وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبة

– حساني زهرة

تحت عنوان:

إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
د. تمارتوفيق	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

قال الله تعالى: " وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ "

سورة النحل الآية 16

قال الله تعالى: " سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ "

سورة فصلت الآية 53

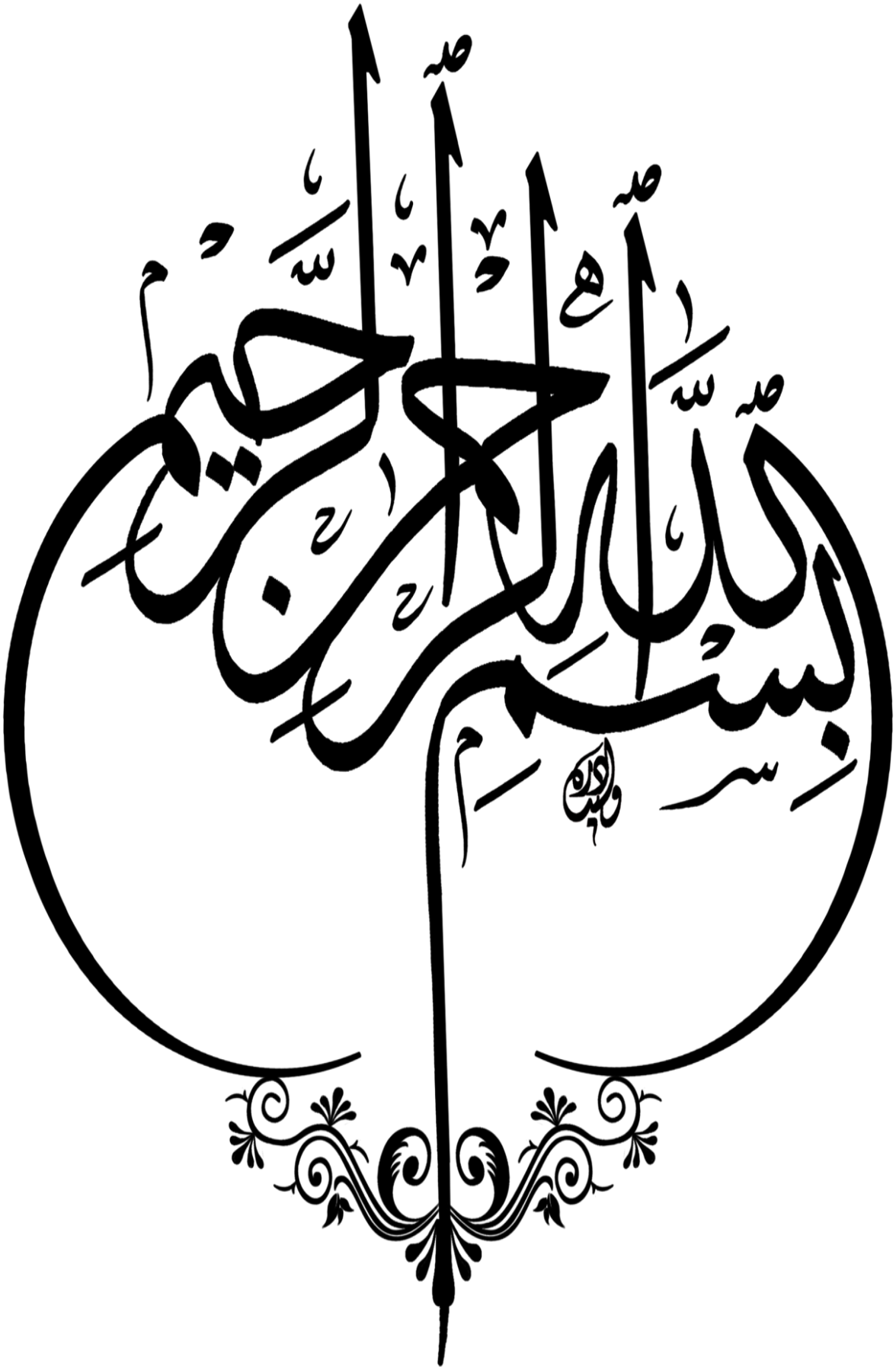
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بداية نشكر الله ونحمده حق الحمد على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

ونسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا وينفع الناس جميعا

نتوجه بالشكر والعرفان إلى من كان دليلنا ومرشدنا في هذا العمل الأستاذ

"تمار توفيق" الذي أشرف على هذا العمل المتواضع

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة وعلى موافقتهم مناقشة هذا العمل

كل الشكر والعرفان لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير

بجامعة محمد بوضياف المسيلة

وطاقمها الإداري وكل أساتذتها الكرام

كل الشكر والعرفان لمن ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل ولو كانت

بمساهمة صغيرة

إهداء

إلى قرة عيني ومصباح دربي إلى التي رضعت منها الحنان وطيبة القلب

إلى التي من كانت مثالا للكفاح والصبر ،

أمي أدامك الله علي نورا وأدام صحتك وعافيتك ،

إلى أبي الغالي رحمه الله وغفر له ولجميع أموات المسلمين

إلى التي كانت ينبوع الرحمة والحنان ولم تبخل عليا يوما بالدعاء

إلى نور وبركة العائلة ،أطال الله في عمرها ،إليك جدتي الغالية

إلى من قاسموني حنان الام والأب ، أخوتي ،مصطفى وزوجته،

ابنه الكنكوت محمد ، ورياض ،عبد الرحمان وأخواتي فاطمة ،

وزوجها وبناتها ساجدة ودعاء وسيدرة ،واختي مروة وزوجها وابنتها أسيل

إلي كافة الأصدقاء كل واحد بإسمه وزملاء الدراسة دفعة 2021/2020

إلى جميع الأهل والاقارب

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....-

إهداء .....-

فهرس المحتويات .....-

مقدمة .....أ-د

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفهوم البنك الإسلامي والمخاطر التي تواجهه. 7

المطلب الأول: البنك التجاري. 7

المطلب الثاني: البنك الإسلامي 12

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية 31

المطلب الأول: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.....31

المطلب الثاني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. 38

خلاصة 47

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لمصرف السلام وكالة المسيلة

تمهيد: 49

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة 50

المطلب الاول: نظرة عامة حول مصرف السلام.....50

المطلب الثاني: المعاملات الأساسية في مصرف السلام 53

المبحث الثاني: النتائج الميدانية 63

المطلب الأول: دراسة بنك البركة الجزائري لمخاطر الائتمان لأحد عملائه 63

المطلب الثاني: كتابة تقرير مستوى المخاطر الائتمانية في طلب الائتمان المقدم للبنك 72

خلاصة 74

خاتمة: 76

قائمة المراجع 79

الملخص.....-

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
01	معايير تقييم الجانب النوعي للعميل طالب الائتمان	64
02	حساب المؤشرات المالية	66
03	حساب النسب المالية	72
04	تصنيف مستوى مخاطر العميل من سنة 2008 إلى سنة 2010	73

قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
01	مراحل أو خطوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	42
02	الهيكل التنظيمي لمصرف السلام	51

مقدمـــة

مقدمة

تقدمت البنوك الاسلامية كثيرا خلال تاريخها القصير، حيث جاءت هذه البنوك كبديل للبنوك التقليدية لتوفي في المقام الاول فرص استثمارية وتمويلية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الاسلامية، وفي ظل هذا التقدم وتفيد البنوك الاسلامية بالمبادئ الشرعيةـ فإن دراسة القضايا المتعلقة بكدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، وتعتبر موضوعا مهما وشائكا، نظرا لان من بين اهم المهام لهذه البنوك هو إدارة لمخاطر المصاحبة للتعاملات المالية بفعالية، وباعتبار ان ادارة المخاطر من بين اهم مهام البنوك، فإن مستقبلها يعتمد كثيرا على الكيفية التي تدير بها هذه المخاطر المتعددة التي تنشأ من تقديم خدماتها.

وفي سعي الادارة البنكية الى تحقيق أكبر ربح ممكن من مزاولة انشطتها تتعرض الى مخاطر عديدة منها ما يتعلق بالمخاطر التقليدية ومنها ما متعلق بطبيعة صيغ التمويل.

الإشكالية الدراسة:

ومن خلال كل ما سبق يمكن صياغة الاشكالية التالية:

" ماهي اليات ادارة المخاطر في مصارف اسلامية"، وتندرج ضمنها اشكاليات جزئية:

1- ما مفهوم ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية؟

2- ماهي الخطوات المتبعة لإدارة المخاطر في البنوك الاسلامية؟

فرضيات البحث:

1- وتعرف ادارة المخاطر على انها كافة الاجراءات التي تقوم بها ادارة المصارف من اجل وضع حد لآثار المالية الناجمة عن تلك المخاطر.

2- تعتمد البنوك الاسلامية على نفس خطوات ادارة المخاطر في البنوك التقليدية.

أسباب اختيار الموضوع:

- حداثة الموضوع ادارة المخاطر في الوقت الراهن وتزايد اهمية الابحاث حوله في مؤاتمرات دولية وملتقيات.
- تزايد انتشار المصارف الاسلامية، والمساهمة في تقديم حلول واقتراحات لإدارة المخاطر في البنوك الاسلامية.
- اظهار مدى نجاح المبادئ الاسلامية، مقارنة بالمبادئ الوضعية في كل جوانب حياة بصفة عامة والجانب للاقتصادي بصفة خاصة.

أهمية الدراسة:

نظرا لأهمية المصارف الاسلامية والدور المتنامي الذي بدأت تلعبه، سواء على المستوى الدولي ام على الساحة المصرفية المحلية العربية والاسلامية، فانه من الضرورة بمكان الدراسة الاساليب والتقنيات ادارة المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف، ومن هنا تأتي اهمية هذا البحث حيث انه يسعى الى تحديد المخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية، وبيان كيفية الوقاية منها وتجنب الوقوع فيها أو كيفية مواجهتها في حال وقوعها.

اهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على مخاطر التي تتعرض لها المصارف من جراء تطبيقها لصيغ التمويل الاسلامية
- التعرف على الاساليب المستخدمة لتسيير المخاطر في البنوك الاسلامية.
- التعرف على واقع تطبيق ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية على مستوى الجزائر من خلال بنك السلام.
- المخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية.

دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيار الموضوع في:

- زيادة وانتشار المصارف الاسلامية في الجزائر عامة وولاية المسيلة مثل انشاء فرع السلام في الولاية.
- التوجه العام للدولة حول انشاء المصارف الاسلامية.
- زيادة الاقبال على القروض المصرفية الاسلامية.

منهج الدراسة:

للقيام بهذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لان ذلك يتناسب مع طبيعة موضوع الدراسة في الجانب الوصفي يقوم على دراسة الظاهرة ووصفها وصفا دقيقا من خلال البيانات المتوفرة في الدراسة النظرية، حول ادارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية، اما الجانب التحليلي فيركز على الدراسة الميدانية لواقع ادارة المخاطر بالنسبة للبنوك الاسلامية في الجزائر وذلك من خلال وكالة بنك السلام بالمسيلة.

صعوبات الدراسة:

مما لا شك فيه ان لكل بحث علمي بعض صعوبات في تلاقيه واثناء بحثنا لاقينا بعض الصعوبات نذكر منها:

- قلة المراجع التي تدرس الية ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية.
- تحفظ المصرف على الوثائق المطلوبة لإتمام الدراسة الميدانية

الدراسات السابقة:

- أسماء طهراوي (2004):" ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية (دراسة قياسية)" اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ومؤسسة، جامعة تلمسان، الجزائر،

وتهدف هذه الدراسة إلى قياس كفاءة ادارة المخاطر في البنوك الإسلامية باستخدام سلاسل بانل (panel) لعينة مكونة من 8 بنوك اسلامية ناشطة في بيئات اقتصادية مختلفة باعتماد على مؤشر نسبة كفاءة رأس المال خلال الفترة الممتدة من 1997 الى 2011.

وقد توصلت هذه الدراسة الى البنوك الاسلامية تتمتع لكفاءة في إدارة مخاطرها وذلك لتركيزها على الاداء المالي الجيد نتيجة احتوائها للقواعد التنظيمية المعمول بها في مجال المصرفية الاسلامية.

- مصطفى مختاري، "مخاطر التمويل في البنوك الاسلامية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، تمت مناقشتها في 2009 بجامعة الجزائر، كانت الاشكالية لهذه الدراسة: ماهي صيغ واساليب التي يستعملها البنك الاسلامي في عملية التمويل؟ وماهي طبيعة المخاطر المصاحبة لهذه العملية؟ وقد لخص الباحث الى ان مبدأ المخاطر بقيم تلازما يستند الى العدل بين الحقوق والالتزامات بين المغارم والمغانم، وبين الاستثمار ونتائجه، كما توجه عملية التمويل في البنوك الاسلامية نسبة مخاطر اعلى من البنوك الاسلامية التقليدية.
- شتار نعيمة، " تسيير مخاطر التمويل في البنوك الاسلامية"، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، اخصص مالية وبنوك، جامعة البليدة، البليدة، واهداف الدراسة الى معرفة وتحليل أهمية الصيغ التمويلية المستخدمة بالبنوك الاسلامية، والتعرف على اساليب الوقاية من المخاطر.

الفصل الأول

الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تمهيد:

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها على قبول الودائـــع ومـــنح الائتمان، والمصارف الإسلامية من أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد، وعند القيام بهـــذه المعاملات تحاول تحقيق أقصى عائد في ظل مستوى مقبول من المخاطرة.

وبناء على ما سبق سيتم التطرف في هذا الفصل إلى مفـــاهيم حـــول المصـــارف الإسلامية، وكذلك كيفية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، وبناء عليه يمكن تقســـيم الفصل كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم البنك الإسلامي والمخاطر التي تواجهه.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم البنك الإسلامي والمخاطر التي تواجهه.

في هذا المبحث سوف نتعرض لمفهومي البنوك التجارية والبنوك الإسلامية والمخاطر التي قد تواجههم، وكذلك أهم الصيغ المتبعة في التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: البنك التجاري.

الفرع الأول: مفهوم البنك التجاري.

فالبنوك التجارية تلك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عن الطلب أو الآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما تستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

ويعرف آخرون البنوك التجارية بأنها مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز[1].

ويعرف البنك أيضا بأنه المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى منتجات وتضعها تحت تصرف زبائنها، فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية والتي تشري وتحول، وتبيع، كما أنها تملك كأي مؤسسة أموالا خاصة أين

[1] محمود الوادي، حسين سمحان، سهيل سمحان، النقود والمصارف، دار المسيرة، الأردن، سنة 2009، ص105.

يشكل جزء منها المخزون الأدنى، غير أن ما يميزها عن بقية المؤسسات هو أنها تشتري دائما المواد الأولية بالإقراض، وتبيع منتجاتها دائما بالإقراض[1].

"وتعرف على أنها نوع من أنواع المؤسسات المالية يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، وما تعتبر وسيط بين الذين لديهم فائض في الأموال مع أولائك الذين لديهم عجز في الأموال، وبالرغم من أنها ليست الوسيط الوحيد في هذا الميدان إلا أنها تتميز بصفاتها عن غيرها من الوسطاء[2].

الفرع الثاني: المخاطر المصرفية في البنوك التجارية.

بصفة عامة يمكن تقسيم المخاطر إلى المخاطر التالية:

1-مخاطر الائتمان: يجب الانتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقترضين عند منحهم الائتمان. إذ من المحتمل أن تتغير تلك القدرة مع الزمن وبالتالي تنعدم القدرة على السداد، وتعتبر مخاطر الائتمان أو مخاطر فشل العميل في الوفاء بالتزاماته من أهم المخاطر التي تواجه المصارف، إضافة إلى مخاطر التركيز الائتماني التي تنشأ بسبب التعامل مع عميل واحد أو مجموعة محددة من العملاء أو نتيجة عدم التنويع في الأنشطة.

2-مخاطر السيولة: هي المخاطر التي لها تأثير على إيرادات البنك ورأسماله، والتي تنشأ من عدم مقدرة البنك على مقابلة التزامه عند استحقاقها وتظهر مخاطر السيولة عندما

[1] العالي إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2006-2007، ص4.

[2] مطعوي كمال، دراسة مقارنة بين ن أ و ب تقليدية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، سنة 2011-2012، ص2.

لا يكون حجم سيولة كافيا لمقابلة الالتزامات، ولا تكون لديه القدرة للحصول على الأموال الكافية سواء بزيادة الالتزامات أو التسبيل[1] فوري للموجودات.

3-مخاطر سعر الفائدة:

يتعرض البنك لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في سعر، ويعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك والناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة وإن المخـــاطر سعر فائدة كبيرة يمكن أن تشكل تعديد كبير لقاعدة الأرباح ورأس المال بالنسبة للبنك[2].

4-مخاطر أسعار الصرف:

هي مخاطر تقلب بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية حيـــث تتقلـــب العملات الأجنبية الرئيسية يوميا حسب مناخ السوق الذي يتم فيه التبادل، ومن ثـــم فـــإن المصارف التي تتداول بهذه العملات لصالحها أو لصالح عملائها ســـتتعرض لمخـــاطرة التقلبات المعاكسة في أسعار الصرف مواد بشراء العملة الأجنبية أو بيعها[3].

5-مخاطر السوق:

يتمثل خطر السوق في الانحرافات غير الملائمة للقيم المنقولة، حيث تقاس مخاطر السوق من خلال تقلبات معايير السوق والمتمثلة في سعر الفائدة ومؤشـــرات البورصـــة

[1] العراف فائزة، مداخل حديثة لقياس وإدارة مخاطر تشغيلية بالبنوك، مجلة علوم اقتصادية وت د ع ت، جامعة مسيلة، عدد 7، سنة 2012، ص186.

[2] المرجع نفسه، ص186.

[3] زهراء تاجي عبد المالكي، أحمد محمد نعمي سعيد، دور معايير كفاية رأس مال مصرفي وفق قرارات بازل 1 و2، مجلة دراسات مالية ومحاسبية، جامعة بغداد، عدد 24، 2013، ص235-236.

وسعر الصرف، وعموما إن أخطار السوق التي تتعرض لها المؤسسة المالية هـــي تلـــك الناتجة عن تذبذب العوائد، معدلات الفائدة أسعار الصرف أو قيم مختلف الأصول[1].

الفرع الثالث: المخاطر المصرفية في البنوك التجارية.

مفهوم المخاطر:

كلمة خطر لغة مستوحاة من المصطلح اللاتيني Risque أي Riscass والذي يـــدل على حدوث تغير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع.

والمخاطر اصطلاحا هي تلك التعديلات التي تتعرض لها البنوك والتي تنشـــأ فـــي حالة التأكد أو عدم التأكد بخصوص العوائد المتوقعة مما يؤدي إلى حدوث انحراف عـــن الأهداف المرجوة[2].

المخاطر المصرفية:

تعرف بأنها احتمالية تعرض البنك إلى الخسائر غير متوقعة وغير مخطط لهـــا أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، فالخاصية المميزة للخطر هي عدم التأكد الوقتي لحدث محتمل يعرض البنك للخسارة[3].

[1] بوحفص جلاب نضاعة، رقابة احترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، ص127.

[2] محمودي مليك، ملاك سلوى، واقع إدارة مخاطر سيولة في بنوك تجارية، مجلة علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم تسيير، جامعة ميلة، عدد2، 2018، ص250.

[3] بشير دريدي، قياس اثر سيولة المصرفية على العائد والمخاطرة، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة مسيلة، عدد1، 2018، ص144.

تعريف إدارة المخاطر:

تعرف إدارة المخاطر المصرفية بأنها تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها، فهي عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل وسائل وأقل التكاليف، عن طريف اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه[1].

وتعرف أيضا بأنها كافة الإجراءات التي تقوم بها إدارة المصارف من أجل وضع حد للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر والمحافظة عليها في أدنى حد ممكن[2].

مصادر المخاطر المصرفية:

أ-المخاطر العامة: مخاطر نظامية Risque systématique:

وهي المخاطر التي تطرأ على السوق الذي تعمل فيه المصارف وهي تصيب جميع المصارف العامة في السوق وهي ترتبط بالتحركات العامة في أسواق الأسهم وبالتالي لا يمكن تجنبها لأنها تنجم عن التغيرات الاقتصادية وتمتاز المخاطر النظامية بالمخاطر التالية:

- تنشأ بفعل عوامل مشتركة تشمل النظام الاقتصادي كله.
- تؤثر في جميع المصارف والشركات العامة.
- لا يمكن تجنبها بالتنويع ولكن يمكن الحد من شدتها من خلال العائد المتوقع.

[1] زناتي بشير، الدولية ودورها في إدارة مخاطر مصرفية في بنوك، مجلة تكامل اقتصادي، سعيدة الجزائر، العدد1، 2019، ص37.

[2] بختة بطاهر، بوطلاعة محمد، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية، مجلة الراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 2، 2018، ص 144.

- ترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية وسياسية واجتماعية كحالات الكساد أو التضخم أو ارتفاع معدلات أسعار الفائدة.

ب-المخاطر الخاصة: مخاطر غير نظامية Risque Non systématique:

وتسمى كذلك مخاطر المصرف لأنها ترتبط بالميزات الخاصة بالمصرف نفسه فالمخاطر غير نظامية هي المخاطر التي يمكن تفاديها بالتنويع، وتخص مصرف أو منشأة، وتمتاز المخاطر غير نظامية بكونها تنشأ من عوامل خاصة بالمصرف أو الشركة ويقتصر تأثيرها على المصرف، ويمكن إزالة هذا النوع من المخاطر من خلال التنويع.

المطلب الثاني: البنك الإسلامي

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالرباء، وبذلك تعد منافسا للبنوك التقليدية وللتعرف على هذا النوع من المؤسسات المصرفية نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم وخصائص والأهمية والأهداف وكذا المعاملات الأساسية في هذه المصارف.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

1-تعريف البنوك الإسلامية:

هناك العديد من التعاريف للمصارف الإسلامية نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: "يعرف المصرف الإسلامي Islamic Bank على أنه مؤسسة مصرفية ومالية وسيطة لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، وتهدف إلى تحقيق ربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بالأحكام الشرعية الإسلامية ومقاصدها، أي أنه يعتمد على تحريم الربا ويعمل على تحقيق مصلحة المجتمع"[1].

[1] إخلاص باقر هاشم النجار، المصارف الإسلامية، دار الأيام، البصرة العراق، سنة 2009، ص34.

التعريف الثاني: "هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، ولما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"[1].

التعريف الثالث: "البنك الإسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية"[2].

واستخلاصا لما سبق فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات تقوم بالأعمال المصرفية التي تزاولها المصارف التقليدية ولكن بدون التعامل بالفائدة الربوية، ويكون ذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2-خصائص البنوك الإسلامية:

"تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من المزايا يمكن تلخيصها في ما يلي:

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية واستبعاد الفائدة من المعاملات.

تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.

الالتزام بالصفات (التنموية، الاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.

تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.

تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.

[1] شوقي بورقبة، إدارة المخاطر الائتمانية في مصارف إسلامية، دار النفائس، سنة 2014، ص14.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان الأردن، سنة 2011، ص11.

تقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي:

أ- نشاط القرض الحسن.

ب- نشاط صندوق الزكاة.

ب-الأنشطة الثقافية المصرفية.

- توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال.

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

- تجميع الأموال المحطة ودفعها إلى مجال الاستثمار.

- تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

- إحياء نظام الزكاة.

- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات الاستثمار.

- عدم إسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم[1].

3-أهداف البنوك الإسلامية:

للمصرف الإسلامي دور رئيسي في التنمية الاقتصادية بما يخدم الصالح العام للمجتمع يسير وفق منظور إسلامي ومن بين الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي:

[1] محمود الوادي، سهيل سمحان، محمد سمحان، المرجع السابق، ص190.

1-إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية:

حيث تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق منهج الله على أرضه فيما يختص بالمعاملات المالية والمصرفية وذلك من خلال:

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية.
- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية وتثبتها لدى العاملين.
- الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية[1].

2-تحقيق أمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به:

فالمساهمون قد استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي الصحيح، والعاملون يقومون بأعمال لا شبهة فيها وينتظر الجميع عائدا طيبا، ولتحقيق ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا يأتي ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات العنصر البشري.

3-تحقيق التنمية الاقتصادية:

تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة.

- تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ الاستثمار المناسب لكل فرد.

- العمل من أجل إبقاء رؤوس الأموال داخل الوطن.

[1] مختار مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، ماجستير في علوم اقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر سنة 2009/2008، ص20.

- إلغاء الفوائد الربوية وتخفيض التكاليف الخاصة بالمشاريع.

4-تحقيق التكافل الاجتماعي:

تهتم المصارف الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي وذلك من خلال:

- تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال صناديق الزكاة والتي يتمثل أهمها في الزكاة المفروضة شرعا على رأسمال البنك وأرباحه وأيضا زكاة أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون المصرف بإخراجها من أرصدتهم بالنيابة عنهم وهذا إلى جانب الصدقات والتبرعات والهبات التي يتلقاها الأفراد والمنظمات[1].

الفرع الثاني: المعاملات الأساسية في البنوك الإسلامية.

أولا: المرابحة:

1-مفهوم المرابحة:

أ-المرابحة لغة: المرابحة من الربح وهو النماء في التجارة يقال بعت السلعة مرابحة على عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحة، ولابد من تسمية الربح[2].

ب-المرابحة اصطلاحا: لقد عرفها شيخي زاده بقوله: "المرابحة بيع ما شراه بما شراه وزيادة".

وعرفها دردير بقوله: "وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما".

[1] عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة إسلامية في جزائر واقع وتحديات، مجلة حقوق وعلوم سياسية، خنشلة، عدد2، 2020، ص68.

[2] محمد عبادي مجدوب، الإلزام بالوعد في بيع مرابحة لأمر شراء، مجلة دراسات إسلامية، الجزائر، العدد5، سنة 2014، ص281.

وعرفه ابن قدامى: "معنى بيع المرابحة، هو البيع برأسمال وربح معلوم"[1].

وقد عرفها سامي حمود بقوله: "المرابحة للأمر بالشراء تعني قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا"[2].

2-شروط بيع المرابحة:

يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة، من كون المبيع مالا مملوكا للبائع، أو مأذونا له في بيعه، ومعلوما ومقدورا على تسليمه، وكون الثمن معلوما بالإضافة إلى أصلية المتعاقدين ورضاهما ويشترط بيع المبارحة بشروط خاصة مثل:

1- أن يكون رأس المال (ثمن البيع) معلوما للمشتري فالمرابحة من بيع الأمانة لأن البائع قد ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استخلاف، والمرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

2- أن يكون الربح معلوما للمتبايعين فالربح يمثل بعض الثمن في المرابحة، والعلم يكن شرط في صحة البيع.

3- أن يكون الثمن من ذوات الأمثال كالدينار وغيره من العملات، أو المكيلات أو الموزونات أو المعدودات.

4- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بنفسه من أموال الربا.

[1] حمودين بكير، بيع المرابحة للأمر بالشراء في بنوك إسلامية، حوليات جامعة بشار، بشار، العدد 9، سنة 2013، ص72.

[2] محمد طه حميدي، عبد القادر مهارات، بيع المرابحة للأمر بشراء ومدى مشروعية تطبيق بنك بركة، مجلة الإحياء، الوادي، عدد 27، سنة 2020، ص414.

فإن كان اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مكلا بمثل (قمح مقابل قمـــح أو ذهـــب مقابل ذهب) لم يجز بيعه مرابحة، وذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، وزيـــادة في أموال الربا تكون ربا ولا ربحا.

وأن يكون العقد صحيحا فإذا كان عقد الشراء باطل لا يفيد ملكا تاما لم يجيز بيـــع المرابحة[1].

3-آلية تطبيق نشاطات المرابحة في المصارف الإسلامية:

ولهذه المعاملة خطوات عملية تسير بها وهي:

أ- يحدد المشتري السلعة التي يريدها والمواصفات التي تتصف بها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

ب-يرسل البائع إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.

ج-يعد المشتري المصرف بشراء السلعة، إذا اشتراها وعدا ملزما.

د- يدرس المصرف الطلب، ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.

ه- يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقدا، ويرسل موظفا لاســـتلام السلعة من البائع ثم يقوم الموظف باستلام السلعة، وبذلك تدخل في ملك البنك.

و- يوقع المشتري عقد بيع المرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحســـب الاتفاق، ويستلم السلعة[2].

[1] فؤاد بن حدو، نظرة فقهية واقتصادية لصيغة التمويل مع المرابحة لأمر شراء، مجلة القبة، غليزان، العدد 2، سنة 2020، ص45-46.

[2] خليل إبراهيم، عطا الله أحمد حمبان، مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بالمرابحة الإسلامية، مجلة الإدارة والتنمية، الأردن، سنة 2012، ص306.

4-أركان عقد المرابحة:

أ-الصيغة الإيجاب والقبول:

يمثل الإيجاب والقبول عنصرا الرضا في العقد، وهو التعبير عن الرضا في العقد، وهي تعبير عن الرضا في التعاقد، ولا ينعقد العقد ويرتب آثاره إلا بصدوره القبول من طرف الآخر ولا يسقط الإيجاب إذا لم يقترن بالقبول، فلإيجاب في عقد المرابحة يصدر غالبا من المشتري الذي يتقدم إلى المصرف الإسلامي طالبا شراء سلعة معينة.

ب-أطراف العقد:

طرفا عقد المرابحة هما الأمر بالشراء وهو العميل الذي يرغب في شراء سلعة، والمصرف الإسلامي الذي يتعامل بهذه الصيغة من البيوع، ويعتبر المصرف هنا المشتري أولا لكونه يشتري السلعة لإعادة بيعها للعميل، ولا يشترط في المشتري أن يكون متعاملا سابقا مع المصرف.

ج-محل العقد:

يشترط في المحل أن يكون مشروعا ومن الأشياء التي يجوز التعامل فيها عن طريق البيع، كما يشترط تحديد مواصفاته تحديدا نافيا للجهالة، وألا يكون مبلغا من المال وإلا تحولت المرابحة إلى ربا.

بالإضافة إلى الأركان السابقة يشترط في الربح أن يكون معلوما، ويشترط علم المشتري بالثمن الأول الذي اشترى به المصرف وإلا عدّ العقد فاسدا[1].

[1] عواطف زرارة، دور عقد المرابحة في تمويل مصرفي لمشاريع استثمار، مجلة حقوق وعلوم إنسانية، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، ص254.

ثانيا: المشاركة.

1-مفهوم المشاركة:

لغة: الشركة في اللغة معناها: الاختلاط والخلطة أي خلط الأمـــلاك العائـــدة لأشـــخاص متعددين ثم أطلق اسم "الشركة" على العقد وإن لم يوجد اختلاط، وأصل الشركة في لغـــة العرب توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع والشركة، والمشارك أي الـــداخل مع غيره في عمل ويجمع على شركاء أو أشراك[1].

اصطلاحا: يعرف الفقه الإسلامي المشاركة بأنها الشركة التي يشترط فيها اثنان في مـــال استحقوه بوراثة أو نحوها أو جمعوه بينهم أقساطا ليعملوا به ولتنميته من خـــلال تجـــارة، صناعة أو غيرها. وهي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمـــل أو فيهمـــا معا، يهدف إلى إنجاز عملية معينة وعلى أساس الناتج عنها يتم اقتسام ربح بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو العمل[2].

2-أركان المشاركة:

- العاقدان، الشريكان،
- والمعقود عليه (المال الذي تجوز به الشركة).
- الصيغة (الإيجاب والقبول)[3].

---

[1] محمد أحمد سراج، أحمد جابر، موسوعة فتاوى معاملات المالية، مجلد ثالث "مشاركة"، دار السلام، فلسطين، سنة 2009، ص17.

[2] محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في شريعة إسلامية، ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الإمارات، 2006-2007، ص05.

[3] محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص58.

3- شروط عقد المشاركة:

- أن يكون رأسمال نقدا حاضرا ومعلوما القدر والجنس والصفة.
- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح بين شركاء، حيث يكون ربح نسبة شائعة يتفق عليها ومقدار خسارة يقدر حصة كل شريك في رأس مال.
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كما لا تشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة.
- لا يجوز لأحد الشركاء التبرع بمال الشركة أو إقراضه دون علم وموافقة شريكه[1].

ثالثا: المضاربة:

1-مفهوم المضاربة:

أ-لغة: المضاربة مشتقة من "ضرب" ويشبه به الضرب على الأرض تجارة وغيرها من السفر، وضربن في الأرض، ابتغي الخير من الرزق، وضارب له، اتجر في ماله، وضاربه في المال من المضاربة وهي أن تعطي إنسانا من مالك ما ينجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو هي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة ويقال فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه[2].

ب-اصطلاحا:

تعرف على أنها عقد على شركة في الربح بين الطرفين بمال من أحدهما وعمل من الآخر، وهي في هذا معنى علاقة استثمارية تعاونية يشترك فيها صاحب المال

[1] برابح دلال، قياس استقرار الأداء المالي للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2018/2017، ص42.

[2] قذافي عزات الغنانيم، أحكام المضاربة بالدين والاستدانة عليها، مجلة الصراط، الأردن، العدد 2، سبتمبر 2020، ص226.

وصاحب الخبرة، يقدم الأول ماله للثاني ويساهم الثاني باتخاذ القرار الاستثماري المتعلــق بذلك المال[1].

2-أركان عقد المضاربة:

أركان المضاربة هي:

أ- **العاقدان:** وهما رب المال أو نائبه والعامل.

ب- **المال:** الذي يقدمه المالك، وليس كل مال يصلح أن يكون مال مضاربة.

ج- **العمل:** وهو ما يقوم به العامل نظير جزء من الربح.

د- **الربح:** القدر المتفق عليه بين كل من المالك (رب المال) والعامل (المضارب).

ه- **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول[2].

3-شروط صحة المضاربة:

أ-الشروط التي ترجع للعاقدين:

- أهلية توكيل في المالك (رب المال)، تعني صلاحيته لتكون الحقوق له.
- وأهلية التوكيل في العامل (المضارب) تعني صلاحيته لأن يقــوم بــإدارة أموالــه أو أموال غيره.

ب-شروط ترجع لرأس المال:

- أن يكون رأس مال من دراهم ودنانير.
- أن يكون معلوما وعند الجهالة لا تصح المضاربة.

[1] عتروس صبرينة، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تدعيم الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة بشرعية، مجلة إنسانية، بسكرة، عدد49، سنة 2017، ص287.

[2] محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، موسوعة الفتاوى المعاملات المالية، مجلد 3 المشاركة، دار السلام، فلسطين، 2009، ص24.

- أن يكون رأس المال عينا لا دينا، فإن كان دينا فإنه يفسد المضاربة.
- تسليم رأس مال إلى المضارب، لأنه أمانة في يده، فلا يصح إلا بالتسليم.

ج-الشروط التي ترجع إلى الربح هي:

- أن يكون مقدار الربح معلوما، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه يتوجب فساد العقد.
- أن يكون الربح شائعا بينهما.
- أن يكون القدر المشروط من الربح لا من رأس المال[1].

4-الخطوات العملية ومجال تطبيق المضاربة:

أ-تكوين مشروع المضاربة:

البنك يقدم رأس مال المضاربة بصفته رب العمل، والمضارب يقدم الجهد وخبرة لاستثمار المال مقابل حصة من ربح.

ب-نتائج المضاربة:

يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة حسب الاتفاق.

ج-تسديد رأسمال المضاربة:

يستبعد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع الأرباح بين طرفين، لأن ربح يكون وقاية رأس مال، وفي حالة الاتفاق على توزيع أرباح دوريا فإنها تكون على حساب إلى حين تأكد من سلامة رأس المال.

[1] زيد بن محمد رماني، عقد المضاربة وأثره على المصارف وبيوت تمويل إسلامي، دار الصميم، السعودية، سنة 2006، ص52.

د-توزيع الثروة الناتجة من المضاربة:

في حالة خسارة يتحملها البنك وفي حالة الربح فهي توزع بين طرفين حسب الاتفاق[1].

رابعا: الاستصناع.

1-مفهوم الاستصناع:

لغة: الاستصناع في لغة فهو على وزن استفعال من الصناعة ويعدي إلى مفعولين، وهو في لغة طلب العمل، والصناعة حرفة الصنائع وهي للذي يعمل بيده، فالاستصناع لغة هو طلب المستصنع صناعة عين من الصنائع[2].

2-اصطلاحا: عقد على بيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص، وهو أيضا عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتري يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط[3].

2-أركان عقد الاستصناع:

أ-**الصيغة:** (الإيجاب والقبول).

ب-العاقدان: وهما الصانع والمستصنع ويشترط فيهما أن يكونا كاملي الأهلية.

---

[1] نور عبد المنعم بقناتي، بيع الصرفة إسلامية مقارنة بالصرفة تقليدية، ماجستير في إدارة عامة، كلية إدارة أعمال جامعة جنان، 2009، ص59.

[2] كمال الدين جمعة بكرو، عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، دار الإبداع، طبعة الأولى، لبنان، سنة 2017، ص22.

[3] أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، ماجستير في اقتصاد إسلامي، جامعة حاج لخضر، باتنة، سنة 2007-2008، ص3.

ج-المعقود عليه: (الثمن والمكمن عليه بسلعة)[1].

3-الخطوات العملية لبيع الاستصناع:

أ-عقد بيع الاستصناع:

أ-المشتري: يعبر عن رغبته في شراء سلعة، ويتقدم للبنك بطلب استصناعها بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلا أو مؤجلا أو مقسطا، ويحسب البنك في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الاستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا.

ب-البنك: يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها من أجل محدد يتفق عليه (ويراعي البنك أن يكون هذا لأجل مثل أو أبعد من الأجل الذي سيستلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازي).

ب-عقد بيع الاستصناع الموازي:

البنك يعبر عن رغبته في استصناع السلعة التي التزم بها في عقد الاستصناع والبائع يلتزم بتصنيع السلعة وتسليمها في الأجل المتفق عليه.

ج-تسليم وتسلم السلعة:

البائع يسلم المبيع المستصنع إلى البنك أو في المكان الذي يحدد في العقد، والبنك يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري الذي من حقه التأكد من مطابقة المواصفات التي طلبها في العقد الاستصناع الأول[2].

[1] أحمد بلخير، مرجع سابق، ص16.

[2] نور عبد المنعم بشناتي، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة الإسلامية، رسالة ماجستير في الإدارة العامة، كلية إدارة الأعمال، جامعة لبنان، سنة 2009، ص97.

خامسا: التأجير التمويلي.

1-مفهوم التأجير التمويلي:

قد عرفه المشرع الجزائري بالمادة الأولى من الأمر رقم 96-9 المتعلقة بالإيجـــار التمويلي على أنه عملية تجارية مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات الماليـــة، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة هذه الصفة مع متعاملين اقتصاديين جزائريين أو أجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولا حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر[1].

2-أطراف عقد التأجير التمويلي:

تقوم عملية التأجير التمويلي على أطراف ثلاثة:

-**المؤجر:** هي المؤسسة التي تقوم بعمليات التأجير التمويلي للأصول بحيث تتميز بامتلاك الأصل المؤجر في العقد، فهي تقوم بنشاط مالي خاص وذلك لأن المســـتأجر هـــو الـــذي يتحمل كل الالتزامات المتعلقة بالأصل.

-**المستأجر:** هو الطرف (مؤسسة أو فرد) الذي يحاول اقتناء الأصل والحصول عليه من خلال عملية التفاوض مع المورد حول سعره ومدته.

-**المورد:** هو الطرف الذي يقوم بتسليم الأصل المتفق عليه للمستأجر، وذلك وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر، حيث هذه الأصول تكون أصولا عقاريـــة أو مادية[2].

[1] جودالي، مخاطر تقييم سوق الإيجار التمويلي بالجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، غليزان، الجزائر، عدد3، سنة 2016، ص114.

[2] إبراهيم عبد الله، تواف عبد الله، أحمد محسن، أثر تأجير تمويلي على أداء مالي في قطاع مصرفي أردني، مجلة دراسات اقتصادية، عمان الأردن، عدد2، سنة 2019، ص32.

3-الشروط التي يجب توفرها في عقد تأجير تمويلي:

- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من طرفين.
- يجب أن نحدد ونعرف (مدة التأجير، أجل تسديد، مبلغ الإيجارات).
- يمكن تسديد الإيجارات مسبقا لأجل وبأجزاء وهذا بحسب اتفاق الطرفين.
- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير، وكل البنود الأخرى للعقد.
- في حالة ملاك أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عـــن إرادة المســـتأجر، فإن البنك يتحمله إذ تم تقصير أو تعدي للمستأجر.
- يقوم المستأجر بصيانة الأصل المؤجر مع تحمل كل التكاليف الإجبارية[1].

سادسا: عقد السلم.

1-مفهوم عقد السلم:

"هو عبارة عن عقد بين طرفين يقوم على أساس أن الطرف الأول يعطـــي الـــثمن عند التعاقد، والطرف الآخر يسلم السلعة مؤجلا حسب الاتفاق بينهما".

ويعرف أيضا على بيع شيء موصوف بالذمة بثمن مقبوض، مؤجل التسليم يســـدد في مجلس العقد ويسلم الشيء المباع بعد أجل متفق عليه[2].

2-أركان عقد السلم:

أ-العاقدان: وهما المسلم والمسلم إليه (المسلم هو المشتري، ومسلم إليه البائع).

ب-الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

[1] زليخة بن دعاشي، أهمية تمويل التأجيري وكيفية تطبيقه، مجلة علوم إنسانية، قسنطينة، الجزائر، عدد 42، سنة 2018، ص171.

[2] ماجد إسلام البنكاني، مباحث في بيع السلم، مجلة رشائد، السعودية، العدد 10، 2005، ص9.

ج-المعقود عليه: ويتمثل في المسلم فيه ورأس المال والمسلم فيه هو الشيء المبيع ورأس المال هو المدفوع في الشيء المبيع[1].

3-الخطوات العملية لبيع السلم:

أ-عقد بيع السلم: البنك يدفع الثمن في مجلس العقد والبائع يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

ب-تسليم السلعة وتسلمها في الأجل المحدد: وهناك طرق عدة تتمثل في:

-طريقة 1: يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها سواء بيع حال أو مؤجل.

-طريقة 2: يوكل البنك البائع بيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه يمنحه البنك للبائع.

-طريقة 3: توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف المشتري بمقتضى وعد سابق بشرائها عند وجود طلب مؤكد.

ج-عقد البيع:

- يوافق البنك على بيع السلعة حالا أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها.
- والمشتري يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق[2].

[1] محمد أحمد سراج، موسوعة فتاوى المعاملات المالية مجلد خامس السَّلَمُ الاستصناع، دار السلام، فلسطين، 2009، ص11.

[2] نور عبد المنعم بشناتي، مرجع سابق، ص88.

الفرع الثالث: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية.

تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي ومنها ما هو متعلق بالتعامل، وبعضها متعلق بالبنية الداخلية للمصرف وبعضها متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه المصرف الإسلامي وتتمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في[1]:

1-مخاطر الائتمان:

يعد منح الائتمان من الأنشطة الأساسية في أغلب المصارف والتي يواجه المصرف بسببها العديد من المخاطر، ومخاطر الائتمان ترتبط بالطرف الآخر (الزبون) والوفاء بالتزاماته في موعدها، وقد يكون عدم الوفاء الزبون (المدين) بالتزاماته تجاه البنك في موعدها عائدا إلى عدم قدرته على الوفاء أو عدم رغبته بالوفاء، ويتولد عن ذلك خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مفترض إلى الطرف المقابل، والمخاطرة الائتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة[2].

2-مخاطر سعر الفائدة:

يتعرض البنك لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في السعر، إذا يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك والناجمة عن التغييرات غير الملائمة لسعر الفائدة، ويتمثل في مدى حسابية، التدفقات النقدية سلميا للتغيرات التي تطرأ على سعر الفائدة.

3-مخاطر أسعار الصرف: وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار صرف العملات أو في المراكز المحتفظ بها من تلك العملات فإذا كان

[1] عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص271.

[2] مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في مصاريف إسلامية، مذكرة ماجستير في علوم اقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، سنة 2008-2009، ص83.

البنك يحتفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوبات من نفس العملة فإن الخطـــر هنا يكمن في انخفاض سعر الصرف وإذا كان المطلوب العكس أي المطلوبات من عملـــة معينة أكبر من موجودات منها فإن الخطر يكمن في ارتفاع سعر الصرف لهذه العملة[1].

4-مخاطر التشغيل:

تكون مخاطر التشغيل نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث وهي مخـــاطر الخسارة البشرية وغير مباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجيـــة وتعـــود العوامـــل الداخلية إما إلى عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية، والمخاطر البشرية تكون بسبب عدم الأهلية، ومخاطر فنية تكون من الأعطال التي تصيب أجهزة الاتصالات والحاسوب، أما مخاطر عمليات تحدث بسبب أخطاء في مواصفات النماذج وعدم الدقة في التنفيذ[2].

5-مخاطر السيولة: وقد ينشأ هذا الخطر للأسباب التالية:

- عند تعذر تحويل الأصول إلى نقدية من طرف البنك.
- إذا كان هناك اختلال في أحد جانبين الميزانية الماليـــة للبنـــك مـــن ناحيـــة النقديـــة (السيولة)، إذا كان هناك فائض لمدة طويلة يعني أن البنك لا يشغل السيولة ليولد أرباحـــا، وإذا كان عجز في سيولة يعني على البنك البحث لمصادر تمويل وسد العجز[3].

6-مخاطر السوق: هو الخطر الذي ينتج عن تغيرات في سوق نتيجة التغيرات في أسعار الصرف، والسلع والأسهم، مما يؤثر علـــى القيمـــة الاقتصـــادية للموجـــودات المختلفـــة المعروضة للبيع والشراء والإجارة في عقد المرابحة والاستصناع والإجارة والسلم، ممـــا

[1] العراف فائزة، مداخل حديثة لقياس وإدارة مخاطر تشغيلية، مجلة علوم اقتصادية وت ع تجارية، جامعة ميلة، عدد7، سنة2008، ص186.

[2] الأخضر لقليطي وحمزة غربي، إدارة مخاطر في بنوك إسلامية، ملتقى أمس وقواعد نظرية مالية إسلامية، مسيلة، سنة 2012، ص108.

[3] بريكي عبلة، فرج شعبان، إدارة مخاطر في بنوك إسلامية، محلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، البويرة، عدد 39، سنة 2008، ص5.

يعرض عوائد البنك للتقلب لأنها مرتبطة بأسعار هذه السلع في السوق، مما يزيد هذه المخاطر تأثيرا على البنك الإسلامي[1].

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية في عملها صيغ إسلامية مختلفة وهذه الأخيرة تتعرض لمخاطر ويمكن إيضاح تلك المخاطر من خلال أهم الصيغ المستخدمة في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمرابحة والمشاركة.

أولا: المرابحة:

تختلف مخاطر التمويل بالمرابحة عن مخاطر التمويل إذا من أهم المخاطر التي تواجه مخاطر التمويل بالمرابحة نذكر منها[2].

*ارتباط قدرة المصرف على تحصيل حقوقه في مواعيد استحقاقها وفقا لهذه الصيغة بتوفير سعة واسعة من المعلومات عن العملاء الذين يتم تمويلهم بهذه الصيغة ويستطيع بها المصرف التعامل مع كل عميل حسب وضعه الخاص على ضوء المعلومات المتوفرة عنه الأمر الذي يضع عبئا ثقيلا على المصرف في إعداد مثل هذا الجهاز بالتعاون مع المصارف الأخرى داخل الجهاز المصرفي.

[1] المرجع نفسه، ص6.

[2] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الكفافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص46-47.

* تساهل المصرف في الاستعلام الكافي عن العملي وأخذ الضمانات الكافية لئلا يصف ذلك من باب التشدد وعدم المرونة في التعامل مع العملاء.

* مخاطر عدم السداد حيث أنه بعد إبرام عقد المرابحة، تحول ثمن السلعة إلى دين في ذمة العميل، يتعرض المصرف حينئذ إلى مخاطر أخرى هي مخاطر الأجل التي تنجم عن احتمالية عدم سداد العميل الأقساط المحددة في المواعيد المتفق عليها.

* يعتمد بعض العملاء المتعاملين مع المصرف في عدم الوفاء بالتزاماتهم نحو المصرف وعدم دفع الأقساط المحددة في مواعيدها مع قدرتهم على ذلك لاعتقادهم بأن المصرف لا يستطيع فرض غرامات تأخير عليهم كما هو الحال في المصارف الربوية.

* تحمل المصرف المسؤولية تجاه البضائع سواء ملاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على المصرف تملك السلعة التي يشتريها للعميل وحيازتها ومن ثم التنازل عنها للعميل فإذا ما حصل إن حدثت موانع تحول دون تحويل السلعة المشتراة للعميل فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء العملية.

ثانيا: مخاطر التمويل بالمشاركة.

ويمكن تلخيص المخاطر التي تواجه التمويل بالمشاركة في ما يلي[1]:

1-مخاطر عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية وذات الخبرة العملية لدى المصرف:

يتطلب التمويل بصيغة المشاركة توافر كوادر ذات كفاءة علمية تمكنها من دراسة المقترحات الاستثمارية المقدمة واختيار المشروعات الاستثمارية الملائمة، كما يتطلب

[1] صادق أحمد عبد الله العيتي، مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة نجران، العدد 13، سنة 2014، ص327-328

توافر كوادر ذات مهارات فنية وخبرات عملية تتولى المشاركة في إدارة المشاريع الممولة وابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي.

فتوفر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وعدم توفرها يمثل مصدرا من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

2-عدم اختيار الوقت المناسب للتخارج في المشاركة المتناقصة:

بما أن معظم موارد المصارف في ودائع قصيرة الأجل، تضطر إلى التخارج من المشاركات في مراحل الأولى من عمر المشروع الممول حيث تكون الإيرادات خلال تلك الفترة لازالت منخفضة وربما لا توجد أصلا، فضلا عن احتمال عدم تحقق أرباح رأسمالية والتي تنتج عن الزيادة في قيمة الأصول عند بيعها مبكرا مما يؤثر على التدفقات النقدية وبالتالي على السيولة.

3-عدم قابلية حصص المشاركة للبيع في السوق:

ويحدث ذلك إذا كان الشكل القانوني للمشاركة مبنيا، على أساس حصص غير قابلة للتداول في السوق، مما يعقد من درجة سيولة الحصص المشارك بها المصرف في أوقات أزمات السيولة التي قد يتعرض لها.

الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمضاربة والاستصناع

أولا: المضاربة:

تتعرض البنوك الإسلامية عند استعمالها لصيغة المضاربة إلى نوعين من المخاطر هما[1]:

المخاطر المرتبطة بسوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع:

إن مشكلة الابتذال الخلقي ومشكلة الاختيار العكسي تعتبر من أهم المخاطر التي تواجه هذا العقد، وقد ذهب أحد الباحثين إلى أن مشكلة الابتذال الخلقي ترجع إلى عدم وجود عنصر الفائدة، وإن نتاج العملية الاستثمارية يتوقف على الجهد الذي يبذله المضارب، وهو ما لا يمكن أن يلاحظه البنك، ولحل هذه المشكلة اقترح على البنك استخدام مختلف الحوافز لدفع المضارب، لبذل جهد أعلى لإنجاح المشروع، ولكن من الصعب تحقيق هذه النظرية على صيغة المضاربة لأنه لا يتم تحديد أجر معين للمضارب، بل يتوقف على العائد المتحصل عليه من العملية الاستثمارية أما مشكلة الاختيار العكسي تحدث عندما يزود المضارب المصارف الإسلامية بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري.

والسبب الرئيسي لوجود هذه المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمضارب والمتمثلة في مبدأ أمانة المضارب وعدم تحمله لخسائر المشروع يكون خسارة تقع على عاتق مصرف ولحل المشكلة اقترح استخدام المؤشرات السوقية.

[1] طهراوي أسماء، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، سنة 2013-2014، ص46-47.

كما أن هناك مشكلة التفاوض والتي تحدث عند تدخل مصرف ثالث في إدارة المشروع واقترح البعض على البنك أن يهتم بتمويل المشروعات التي تدار من طرف المضارب مباشرة.

المخاطر الخاصة بعدم الالتزام بشروط عقد المضاربة:

عدم وجود ضمانات في المضاربة إلا على حسن الإدارة وعدم التعدي على مال البنك، في الوقت الذي ليس للبنك حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة المضاربة، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا أخذ في عين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك، إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف حال وقوع الأضرار من العميل، مما يرفع درجة المخاطر لهذا العقد.

*في حالة وقوع الخسارة يتحملها المصرف وحده دون المضارب، وهذا يدفع المضارب للتهاون وعدم بذل جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة.

ثانيا: مخاطر التمويل بالاستصناع.

عندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وهذه تشمل الآتي[1]:

1- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه المخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة، موضع العقد في حالة الاستصناع

[1] خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2008-2009، ص74-75.

تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرضا للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنتا بمخاطر العميل في عقد السلم.

2- مخاطر العجز عن السداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.

3- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

4- وإن تمت معاملة العميل في عقد الاستصناع معاملة العميل في عقد المرابحة، وإن تمتع بخيار التراجع عند العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يوجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع.

*بالإضافة إلى المخاطر التالية[1]:

- مخاطر تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- عدم القدرة على إجراء عقد استصناع مواز.
- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسلمها للمستمتع.

[1] معطي لبنى، مخاطر صيغ تمويل إسلامي وتأثيرها على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية، مجلة دفاتر بوادكس، وهران، العدد8، سنة 2017، ص205.

الفرع الثالث: مخاطر التمويل بالإجارة والسلم.

أولا: الإجارة.

هذه الصيغة تتعرض لمخاطر يمكن أن نجيزها في ما يلي[1]:

* **مخاطر تسويقية:** شراء معدات والأجهزة من قبل المصرف يحتاج إلى جملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء للتعاون مع المصرف، لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار عند شراء الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا يتعرض المصرف إلى مخاطر تتمثل في تجميد رأسمال مما يؤدي إلى خسائر كبيرة للمصرف.

ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام، تعطيل رأسمال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس مال أو من حيث إعادة استثمار الأموال المماثلة لديه.

* **مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية:**

وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.

ثانيا: مخاطر التمويل بالسلم.

يعتبر التمويل بصيغة السلم من أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر لارتباطه بظروف الزراعة ومن المعلوم أن النشاط الزراعي تجابهه أنواعا متعددة من المخاطر والبنوك الإسلامية لا تتحمس كثيرا لمثل هذا النوع من التمويل، إلا في حدود ما تفرضه

[1] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مرجع سابق، ص51-52.

السياسات الاقتصادية للبلد الذي تنشط فيه، حيث يمكن تعرض لمخاطر صيغة السلم من خلال[1]:

- عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها.
- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة.
- انخفاض سعر السلعة عند تسلمها قبل الوقت المتفق عليه والبنك ملزم بالاستلام، وهذا يتحمل البنك المخاطر المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين والتأمين، التلف).
- الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة.
- انخفاض جودة السلعة المسلمة عما تم الاتفاق عليه.
- عدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية وأثارها.

أولا: الأسباب:

تعود أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية إلى مجموعة من العوامل أهمها[2]:

1- افتقار المصارف الإسلامية إلى مجموعة من المتطلبات الأساسية، كالموارد المالية المناسبة، والخيرات الاستثمارية المناسبة، والأجهزة المعاونة والنظم.

[1] عمارية بختي، إدارة مخاطر في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018-2019، ص60.

[2] الطاهر بختة، بوطلاعة محمد، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص145.

2- حداثة النظام المصرفي الإسلامي، إذا كانت هذه المصارف في بداياتها بحاجة للعائد السريع ولعامل السيولة، لتستطيع أن تثبت أقدامها في السوق المصرفية، وهو ما لا تحققه الاستثمارات طويلة الأجل.

3- مؤثرات البيئة المحيطة، إذ تعمل بعض مكونات البيئة المحيطة على إيجاد معوقات ترفع من درجة المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية إلى السياسات النقدية التي تقرها المصارف المركزية والتي لا تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، كما تواجه المصارف الإسلامية مشاكل في السياسة المالية.

4- المفاهيم الاجتماعية الخاطئة السائدة، حيث تنظر للمصارف الإسلامية على أنها مؤسسات خيرية لا تهدف إلى تحقيق الربح، أو أنها مصارف مثلها مثل البنوك التقليدية تتعامل بالربا.

5- مؤثرات البنية الذاتية للمصارف الإسلامية، حيث استخدمت المصارف منهج المحاكاة للبنوك التقليدية في بعض المجالات سواء فيما يخص استقطاب الموارد أو توظيفها، كالخدمات المالية التي تقدمها مثلا.

6- غياب سوق مالية إسلامية نشطة، حيث تساهم الأسواق المالية في تطوير وتفعيل عمل المصارف الإسلامية.

ثانيا: آثار المخاطر على العمل المصرفي.

ومن أهم الآثار درجة المخاطرة في المصرفي الإسلامي ما يلي[1]:

[1] هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2011-2012، ص71-72.

1-الانحراف على أساس العمل المصرفي الإسلامي:

أطلق على المصارف الإسلامية اسم بنوك المشاركة لأنها تقوم على مبدأ المشاركة، ولارتفاع مستوى المخاطر المرتبطة بتطبيق هذه الصيغة، جعل المصارف تنحرف على أساس عملها فبدلا من أن توجه استثماراتها نحو الصيغ التي تعكس الطبيعة الاستثمارية الإسلامية القائمة على قاعدة الغنم بالغرم ومشاركة العميل في نتائج أعماله من ربح أو خسارة، لجأت للأساليب التي تتميز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطرة فيها كالمرابحة.

2-الاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل:

تخوف المصارف من تعرضها للمخاطر خاصة مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية، جعلها توظف أموالها في الاستثمارات، بالرغم أن الاستثمارات القصيرة الأجل لا تخدم هذه الغاية.

3-الاعتماد على الضمانات التقليدية:

تبرر معظم المصارف الإسلامية توجهها نحو صيغة المرابحة للأمر بالشراء واعتمادها على الضمانات التقليدية لارتفاع مستوى المخاطر لصيغ الاستثمار الأخرى.

ولذلك وجدت ضالتها المنشودة في المرابحة حيث أتيح لها أخذ الضمانات العينية والشخصية.

الفرع الثاني: مراحل ومبادئ إدارة المخاطر

أولا: مراحل إدارة المخاطر

تمر عملية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بـــ 4 مراحل يمكن تلخيصها كمـــا يلي[1]:

*** تحديد المخاطر:**

أي تحديد طبيعة ونوعية المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك، ســـواء كانـــت مخاطر عامة أو خاصة وكذا تحديد مصدر الخطر بدقة والأسباب التي أدت إليه.

*** قياس وتقييم المخاطر:**

في هذه المرحلة يتم قياس الخطر وتقييمه بدقة من أجل معرفة مقدار الخسارة التي ستنجر عن الخطر في حال وقوعه، حيث ينظر للخطر من ثلاث زوايا: حجمـــه، توقيتـــه واحتمالية حدوثه.

*** اختيار البدائل المناسبة للتعامل مع الخطر:**

هنا يتم اختيار البديل المناسب للتعامل مع الخطر سواء بتجنب الخطر، أو توزيعـــه أو قبوله والتكيف معه، ويمكن القول بأن المعيار الأساسي لاختيار البديل المناســـب هـــو المقارنة بين المنافع والتكاليف التي تتوقع وراء هذه المخاطر.

*** تنفيذ القرار:**

يتم تنفيذ القرار (البديل المناسب) مع اختيار الآليات المناسبة للتنفيذ.

[1] مسعودي عبد الباسط عبد الصمد، أساليب قياس المخاطر التقليدية في البنوك الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الأغواط، العدد1، 2020، ص512.

*** مراجعة ومراقبة المخاطر:**

نظرا لاستمرارية عملية إدارة المخاطر وديمومتها في البنوك الإسلامية فإنه تتم عملية مراقبة ومراجعة نتائجها، خاصة في ظل التغيرات السريعة في بيئة عملها وما يرافقه من تغير وتجدد في المخاطر التي تواجهها، وبالتالي يجب مراقبة المخاطر بصفة مستمرة حتى لا تؤدي إلى خسائر وخيمة للبنوك الإسلامية.

شكل رقم (1): مراحل أو خطوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

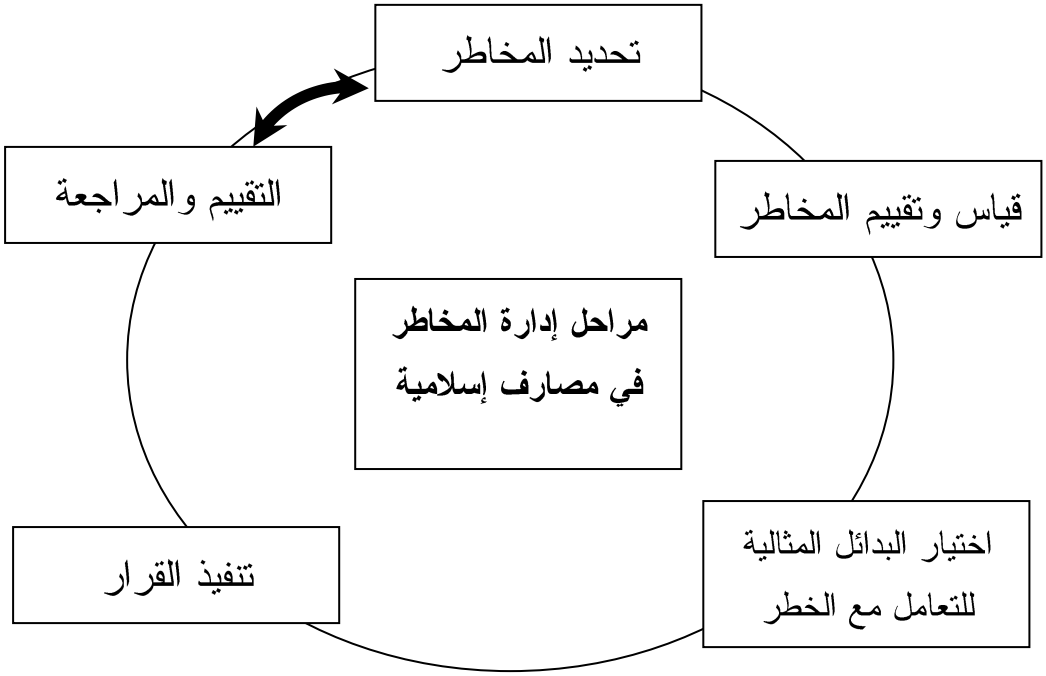

المصدر: من إعداد الطالبة.

ثانيا: مبادئ إدارة المخاطر المصرفية

قامت لجنة الخدمات المالية الأمريكية بوضع مبادئ الإدارة المخاطر سنة 1999 كالتالي[1]:

1-مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا: يجب أن يقوم مجلس الإدارة في أي مؤسسة مالية بوضع سياسات إدارة المخاطر، ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف المخاطر أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على المخاطر.

2-إطار لإدارة المخاطر: يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر، يتصف بالشمولية بحيث يغطي جميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، ومن خلاله يتم تحديد أنظمة وإجراءات إدارة المخاطر، ويجب أن يتصف بالمرونة حتى يتوافق مع التغيرات في بيئة الأعمال.

3-تكامل إدارة المخاطر: يجب أن لا يتم مراجعة وتقييم المخاطر المصرفية بصورة منعزلة عن بعضها البعض، ولكن بصورة متكاملة، نظرا لأنه يوجد تداخل بين المخاطر ويتأثر كل منها بالآخر.

4-محاسبة خطوط الأعمال: إن أنشطة المصرف يمكن أن تقسم إلى خطوط أعمال مثل أنشطة التجزئة ونشاط الشركات...إلخ، وعليه فإن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكون مسؤولا عن إدارة المخاطر المصاحبة له.

[1] ميرفت علي أبوكمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفق لمعمار بازل 2، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص69-72.

5-تقييم وقياس المخاطر: جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية وبصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم تقييم بطريقة كمية، ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأدوات المتوقعة وغير المتوقعة.

6-المراجعة المستقلة: أحد أهم ما يميز إدارة المخاطر، أن يتم الفصل بين مهام الأشخاص التي تتخذ قرارات الدخول في المخاطر، ومهام الأشخاص التي تقوم بقياس ومتابعة وتقييم المخاطر في المصرف.

7-التخطيط للطوارئ: يجب أن تكون هناك سياسات وخطط لإدارة المخاطر في حالة الأزمات الطارئة وغير العادية، ويجب مواجهة هذه الخطط بصورة دورية، للتأكد من تغطيتها للأزمات المحتملة الحدوث والتي قد تؤثر على المؤسسة[1].

الفرع الثالث: أساليب وإجراءات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

1-أساليب إدارة المخاطر للحفاظ على رأس المال في البنوك الإسلامية:

والبنوك الإسلامية أمامها عدة خيارات للمحافظة على رأس المال[2]:

أ- تشكيل إدارة المخاطر على أساس مهني لا يعتمد على الرقابة المصرفية للبنك المركزي وحسب، بل يتجاوزه إلى رفع قواعد للتدقيق والموازنة في اتخاذ قرارات الاستثمار ليشمل المدير العام ومجلس الإدارة نفسه.

ب- وضع الحسابات تحت الطلب في دفتر الأعمال وودائع الاستثمار في دفتر المتاجرة، على أن تكون كفاية رأس المال لكلا الدفترين منفصلة.

[1] بلعيدي عبد الله وآخرون، مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها، مجلة البصيرة، الجزائر، عدد1، سنة 2018، ص45.

[2] خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، مرجع سبق ذكره، ص76.

ج- وضع ودائع لاستثمار في شركة أوراق مالية تابعة للبنك ضـــمن متطلبـــات مســـتقلة بالنسبة لكفايات رأس المال.

2- أهم الاجراءات للتحوط من المخاطر

- الضمانات الشرعية

تمثل الضمانات اهم عوامل الامانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر، ومن هنا كانت المعالجة الاسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية من خلال الضمانات الشرعية وذلك على النحو التالي:

♦ اختيار العميل المناسب الذي يجب انا تتوافر فيه سمعته بالوفاء، ومركزه المالي.

♦ العربون ودفعه ضمانا للجدية، وينفرد العربون في حالة تأكيد العقد والبدأ في تنفيذه بذلك العربون، وهنا يعتبر جزءا من الثمن ولا يثير اشكالا.

♦ درجة الضمان: ليس المهم استحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجب انا تكون عليه درجة الضمان من حيث سهولة وسرعة تسييله (اي تخويله الي نقود) لمواجهة خطر عدم السداد او الاسترداد من العميل، ويجب ان يصدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها، والتزام البنك في معاملاته بتلك التعليمات، لما يترتب على مخالفتها من جزاءات ادارية وتأييده[1]

♦ ضمان الطرف الثالث: الضمان والامانة لا يجتمعان باتفاق الفقهاء، لان الزام الأمين بالضمان إخلال بقواعد الشرع، ولا سيما قواعد تحريم الربا، فلو ألزمنا الامين كالشريك او المضارب مثلا بضمان الشيء الذي حازه الا وقعناه في تحمل الخسارة، والشركة عمل

[1] الوافق عبد المنان محمد أحمد، عقد المرابحة (ضوابط الشريعة صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2002، ص 25-26.

فيها احتمال الربح والخسارة فضمان الشيء المقبوض يخل بمبدأ التوازن في العقود ويؤدي الي تغيير الاحكام وقلبها، ويكفي المضارب انه خسر جهده اذا حدثت الخسارة.

أما اذا كان الضمان من شخص ثالث معنوي او طبيعي بهمه نجاح المضاربة كضمان الدولة لاسهم وشرائها وضمان شركة لتصرف بعض الاشخاص، او ضمان طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف في المضاربة مثلا احتمال خسارة او ضياع، كل ذلك جائز شرعا لأنه احسان وتعاون والتبرع بما حصل من نقص جائز، والجهالة في التبرعات مغتفرة فإذا تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد إبرام عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال جاز ذلك عند جماعة من فقهاء المالكين، وهذا الحكم يحل مشكلات عديدة في التمويل والاستثمار[1]

رهن البضاعة: رهن البضاعة او السلعة الي التي قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الاقساط المستحقة عليه، اذا يجوز رهن المبيع بعد البيع على ثمنه وغيره بمقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وذلك عند بائعه وغيره، اذا الرهن بعد لزوم البيع صحته اولى لأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على غير ثمنه.[2]

[1] وهيبة مصطفى الحيلي، صبغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، أيام 17/15 ماي، 2005، ص 145-146

[2] الوافق عبد المنان محمد أحمد، المرجع السابق، ص26.

خلاصة:

في هذا الفصل تم التطرق الى مفهوم البنوك التجارية، والمخاطر التي تواجهها، وكذا مفهوم المصارف الاسلامية ومختلف صيغ التمويل المعمول بها في المصارف الاسلامية، والمخاطر إلى تواجه المصارف الاسلامية، والية ادارة هذه المخاطر، وكيفية التحوط منها

الفصل الثاني

دراسة ميدانية لمصرف السلام وكالة المسيلة

تمهيد:

بعد أن تعرضنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بالمصارف الاسلامية وصيغ التمويل المتبعة فيها، وذلك بالدراسة النظرية، لكن هذه الدراسة تبقى ناقصة دون اسقاط على الجانب العملي، فمن الناحية العملية سنقوم بدراسة تطبيقية لمصرف السلام، الجزائر، لنرى مدى تطابق الجانب النظري مع العمل التطبيقي الذي سوف نقوم به على المصرف، حيث سنتعرض في هذه الدراسة الى آلية ادارة المخاطر من طرف مصرف السلام، وذلك بعد اعطاء لمحة موجزة عز نشأة وتطور المصرف وهيكلها التنظيمي، واهدافه كل هذا لمعالجة في هذا الفصل.

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة

المطلب الاول: نظرة عامة حول مصرف السلام

الفرع الاول: تعريف مصرف السلام

مصرف السلامات لجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام، الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجات السوق، والمتعاملين والمستثمرين، وتنشيط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.[1]

نبذة عن وكالة المسيلة مصرف السلام

هي أحد فروع مصرف السلام بولاية المسيلة تم منح الاعتماد لها يوم 2019/11/27، لتبدأ النشاط الفعلي يوم 2019/12/05، حيث تم التعامل فيها وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الاسلامية كما تعمل على تقديم خدمات مصرفية ملتزمة بالقواعد وقواعد الشريعة الاسلامية كما تعمل على تقديم خدمات مصرفية ملتزمة لقواعد الشرعية سواء في مجال استقطاب الادخار والودائع، حيث تتوفر منتجات الاستثمار وفق قواعد المضاربة الشرعية وفق صيغ اسلامية اخرى.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام

[1] – https://www.alsalamalgeria.com تاريخ الاطلاع : 2021/06/01

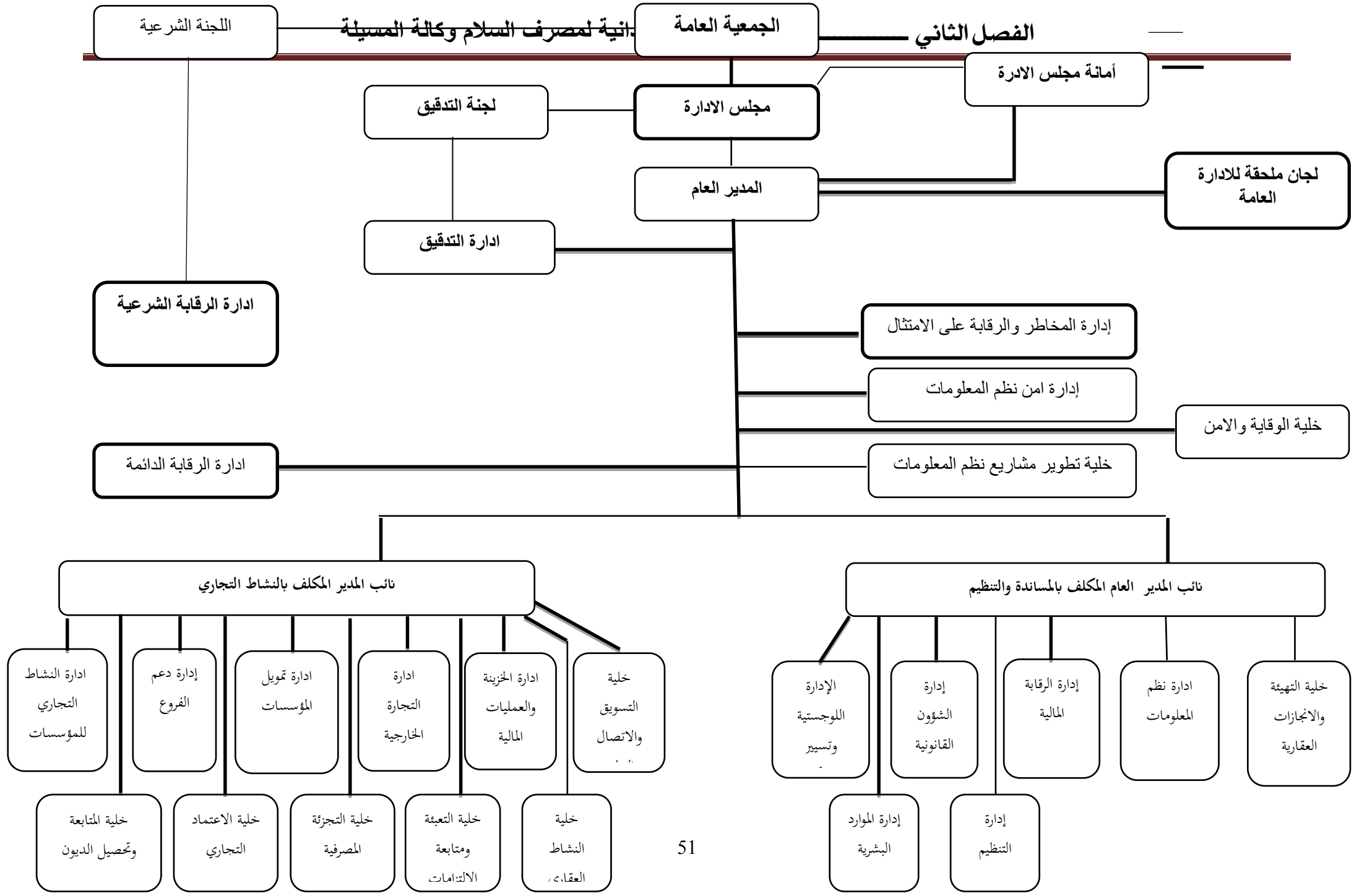
الجمعية العامة
اللجنة الشرعية
أمانة مجلس الادرة
مجلس الادارة
لجنة التدقيق
لجان ملحقة للادارة العامة
المدير العام
ادارة التدقيق
ادارة الرقابة الشرعية
إدارة المخاطر والرقابة على الامتثال
إدارة امن نظم المعلومات
خلية الوقاية والامن
خلية تطوير مشاريع نظم المعلومات
ادارة الرقابة الدائمة
نائب المدير العام المكلف بالمساندة والتنظيم
نائب المدير المكلف بالنشاط التجاري
خلية التهيئة والانجازات العقارية
ادارة نظم المعلومات
إدارة الرقابة المالية
إدارة الشؤون القانونية
الإدارة اللوجستية وتسيير
إدارة التنظيم
إدارة الموارد البشرية
خلية التسويق والاتصال
ادارة الخزينة والعمليات المالية
ادارة التجارة الخارجية
ادارة تمويل المؤسسات
إدارة دعم الفروع
ادارة النشاط التجاري للمؤسسات
خلية النشاط العقاري
خلية التعبئة ومتابعة الالتزامات
خلية التجزئة المصرفية
خلية الاعتماد التجاري
خلية المتابعة وتحصيل الديون

الفرع الثالث: أهداف مصرف السلام

- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة في الجزائر أو خارجها.

- قبول الودائع بمختلف أنواعها.

- تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره.

- سحب واستخراج وقبول وتطهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي.

- إعطاء القروض الحسنة وفقاً للقواعد التي يقررها البنك.

- العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الامانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى.

- تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملات مع هذه البنوك.

- القيام بتمويل المشروعات والانشطة المختلفة التي يقوم بها افراد أو اشخاص اعتباريون.

- تقديم الاستثمارات البنكية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم.

- قبول الهيئات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق البنوك المحددة.

- إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة.

- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى.

المطلب الثاني: المعاملات الأساسية في مصرف السلام

الفرع الأول: صيغ التمويل المطبقة في بنك السلام

أولا: المرابحة للواعد بالشراء

هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل بشرائها، ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

فالعلمية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الانسان، ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولمكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما ان هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل اليه الضمان.

ثانيا: المشاركة

* صيغ المشاركة: تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك، وتكون فيها شركة دائمة أو متناقصة.

* شركة العقد: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.

* شركة الملك: تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا عن طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهما أجنبيا في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه إلا بإذنه.

صيغ المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد:

هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل، حيث يسهم كل منهما في رأس المال صفقة ومشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.

صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى اساساه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة الى المتعامل اجارة منتهية بالتمليك.

* المشاركة المتناقصة: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على ان يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أــو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الاخر تدريجيا الى ان يملك المشتري المشروع بكامله، وتتكون هذه العملية من الشركة في اول الامر، ثم البيع والشراء بين الشريكين على ان لا يكون البيع والشراء مشترطا في هذه

الشركة، وإنما يتعهد الشريك بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز ان يشترط أحد العقدين في الاخر.

ثالثا: المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين راس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركا، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه، ويسمى الطرف الذي يدفع راس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).

* المضاربة المطلقة: هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في ان يدير عمليات المضاربة دون ان يقيده بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.

* المضاربة المقيدة: هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل مال يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل.

* عقد المضاربة لدى المصرف

عقد المشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أــو مشروع يسهم / يقوم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على ان يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها.

رابعا: الاجارة

هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المشرف عند التعاقد او موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

1. اجارة منتهية بالتمليك وهي التي تنتقل فيها ملكة العين المؤجرة الى المستأجر في نهاية مدة الاجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).

2. إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة الى المؤجر في نهاية مدة الاجارة.

خامسا: الاستصناع

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل.

- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي

ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع.

- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف استصناعا موزايا مع مقاول من اجل انجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد على ان يكوم كل من العقدين مستقلا عن الاخر.

*** صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:**

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع او تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد الاستصناع الأول ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب ما يلي:

أ- صيغ الاستصناع والاستصناع الموازي

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف المتعامل ببناء او تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الالستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة اليه، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من اجل انجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على ان يكون كل من العقدين مستقلا عن الاخر.

ب. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنعي سلع اا تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع موازي للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

- صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع

وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع اة تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكلها في بيعها بعد تسليمها، وعليه فان هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل عقد البيع من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

سادسا: السلم

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصر بشراء السلع او بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

* تعريف السلم

عقد بيع بين المتعامل (المسلم اليه)، وهو البائع، والمصرف (المسلم)، وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على ان يكون المسلم معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على ان يكون المسلم فيه المبيع مضبوطا بصفات محددة ويسلم في اجل معلوم.

* تعريف السلم الموازي

يتمثل السلم الموازي في دخول المصرف في عقد السلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول دون ان يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

* تعريف عقد التوكيل بالبيع

هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما ببيع السلع عقد البيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.

سابعا: البيع بالتقسيط للسيارات

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه ممولكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان.

إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها وعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراءها.

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما ان هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم ضمن، لان المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بالشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط.

ثامنا: البيع لآجل

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.

* صيغة بيع الأجل لدى المصرف

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع او آلات او معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالآجل.

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو المطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إدا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

تتوزع صيغ بيع الأجل لدى المصرف بين صيغ بيع الاجل للمؤسسات وصيغ بيع الاجل للأفراد.

تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى اجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

تتم صيغة بيع للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغ البيع بالتقسيط.

الفرع الثاني: المخاطر التي يتعرض لها مصرف السلام –الجزائر– وآلية إدارتها

من خلال هذا الفرع سنتعرف على المخاطر التي يتعرض لها مصرف السلام – الجزائر– وآلية إدارتها.

1. مخاطر الائتمان: من بين أهم المعايير المعمول بها في تسيير هذا لانوع من المخاطر نذكر:

– **توزيع المخاطر:** يتمثل في عدم تركيز نشاط التمويل على زبون أو مجموعة واحد يحرص المصرف في هذا الإطار على تطبيق نظم بنك الجزائر المتعلقة بتحديد القواعد

الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى احترام معايير التسيير الدولية، ولقد قام المصرف بتأسيس لجنة تصنيف ومخصصات تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تقييم محفظة التسهيلات وفقا لتعليمات بنك الجزائر وتحديد مستوى المخصصات المناسب.

بالإضافة إلى ذلك يتوفر المصرف على نظام يسمح بتصنيف كل الزبائن طالبي التسهيلات بإعطائهم علامة تتراوح بين 0 و 10، حيث يلعب هذا النظام دورا داعما في اتخاذ قرار التمويل.

- **تنويع التسهيلات:** توزع محفظة المصرف بين التسهيلات قصيرة ومتوسطة المدى وبالتزامات غير مباشرة من جهة أخرى تضم مديرية التمويلات قسما للدراسات الاقتصادية، يركز على دراسة السوق وبناء ذلك يقوم بتحديد قطاعات النشاطات القابلة للنمو وكذا تطور بعض القطاعات الناضجة القابلة للنمو، وكذا تطور بعض القطاعات الاقتصادية تسمح هذه الدراسة للمصرف بوضع حدود للائتمان حسب قطاع النشاط.

- **جمع الضمانات:** تتمثل في الضمانات المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة للزبائن كالضمانات المالية الرهون والتأمينات النقدية ...الخ.

يجدر بنا الذكر ان الضمانات الحقيقية تخضع للمصادقة من قبل إدارة الشؤون القانونية كما تتم متابعتها من قبل إدارة التمويلات.

2. المخاطر العملياتية: ترتبط هذه المخاطر باحتمال حدوث خسائر مباشرة أو غير مباشرة نتيجة خطأ ارتكب من طرف الموظفين، ويتم تقييم ومراقبة هذا النوع من المخاطر عن طريق:

- خلية المخاطر العملياتية؛

- خلية الامتثال.

3. مخاطر السيولة: يقصد بها خطر التواجد بصفة هيكلية ف حالة عجز عن الوفاء بالتزامات تسديد المبالغ المستحقة تجاه الزبائن أو الأشخاص الاخرين عند بلوغ الأجل المحدد لذلك مما يؤدي تكبد خسائر ضخمة وتهديد وجود المصرف، ولتجنب هذا الخطر أنشأ المصرف لجنتين لهذا لأغراض تتمثل في لجنة متابعة السيولة ولجنة الأصول والخصوم، وقد أوكلت لهما مهمة اعداد الوسائل التي تسمح له بامتلاك نظرة واضحة عن المدى القصير عن العناصر المكونة للخزينة لتجنب مواجهة أي مخاطر.[1]

[1] www.alsalamalgeria.com تاريخ الاطلاع: 2021/05/15 على الساعة 15:13.

المبحث الثاني: النتائج الميدانية

من المفروض أن يتناول هذا المبحث نتائج الدراسة الميدانية لبنك السلام، ونظرا لعدم تعاون وتجاوب مدير البنك معنا، وتقديم المعلومات التي نحتاجها لإكمال الدراسة الميدانية، ولضيق الوقت اضطررنا لتناول الدراسات السابقة.

المطلب الأول: دراسة بنك البركة الجزائري لمخاطر الائتمان لأحد عملائه

سنتناول في هذا المطلب مذكرة تحت عنوان إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية لزراقي هاجر.

وسنتعرف على آليات إدارة المخاطر الائتمانية في البنك وطرق التحوط منها، من خلال النقاط التالية:

- التعرف على المخاطر وتحديدها؛

- تحليل مستوى المخاطر الائتمانية؛

- كتابة تقرير مستوى المخاطر الائتمانية في طلب الائتمان المقدم للبنك.

الفرع الأول: طلب الائتمان في بنك البركة الجزائري

يتقدم العميل لبنك البركة الجزائري بطلب منح ائتمان مرفقا طلبه بالوثائق للمحاسبية والمالية لثلاث سنوات ماضية (2008-2009-2010)، والتي توضح حالته المالية.

حيث يحدد العميل قيمة الائتمان المطلوب، ونوع الصيغة التمويلية (شراء أجهزة الكترونية منزلية من نوع x مرابحة).

الفرع الثاني: تحليل مستوى المخاطر الائتمانية

أقوم لجنة إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري بتحليل المخاطر الائتمانية للعميل طالب التمويل لتحديد مستوى المخاطر لطلب الائتمان، وفقا للخطوات التالية:

1. تقييم الجانب النوعي للعميل طالب الائتمان

يستخدم بنك البركة لتقييم الجانب النوعي لمخاطر الائتمان للعميل طالب التمويل المعايير الموضحة في الجدول الموالي بحيث يقوم بتنقيط كل معيار كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01) معايير تقييم الجانب النوعي للعميل طالب الائتمان

المؤشر	المعيارCritére	القيمة Valeur	النقطة note
الجانب القانوني	مصدر الأموال	وطنية	10/7
	الشكل القانوني	شركة ذات مسؤولية محدودة	15/6
الإدارة	المساهمة	عائلية	15/15
	وجود نظام معلومات	نعم	10/10
	وجود نواب في الإدارة	مضمون	5/5
خبرة المسيرين	الكفاءة والتكوين	جيد	15/15
	الخبرة	جيدة	15/15
استقرار نشاط القطاع	دعم الدولة	لا يوجد	5/0
	نوع النشاط	توسعي	40/20
	التأثير التكنولوجي	ضعيف	20/15
المؤسسة في القطاع	الخبرة	05–10 سنوات	20/15
	المنافسة	قوية	5/5
	مصادر التموين	متنوعة	15/15
	منتوجات المؤسسة	متنوعة	10/10

	مرونة الإنتاج	متوسطة	20/10
سهولة الحصول على التمويل	سهولة الحصول على السلع	صعبة	20/5
	مدى تضامن الشركات الزميلة	جيدة	30/30
	ثروة المساهمين أو الشركاء	مقبولة	50/30
العلاقة مع البنك	التدفقات النقدية للزبون	جيدة	60/60
	حالات عدم التسديد	غير موجودة	40/30
وضعية الزبون تجاه الإدارة	الديون الضريبية	مسددة في وقتها	40/40
	الديون شبه الضريبية	مسددة في وقتها	30/30
التسديد والضمانات	مصادر التسديد	متجانسة	40/30
	الضمانات	مقبولة	40/30
	سيولة الضمانات	متوسطة	40/15
المجموع	–	–	600/533

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري

إن مجموع نقاط التي تحصل عليها العميل طالب الائتمان من خلال التحليل النوعي للمعلومات التي قدمها المصرف هو: 533 نقطة / 600 نقطة.

2. تقييم الجانب الكمي للعميل طالب الائتمان

يقوم بنك البركة بحساب النسب المالية من أجل إعطاء نقطة للعميل، وقبل ذلك يقوم بنك بحساب المؤشرات المالية الموضحة في الجدول الموالي التي تساعده في حساب النسب المالية كما يلي:

الجدول رقم (02): حساب المؤشرات المالية

الوحدة مليون دج

المؤشر	2008	2009	2010
الأموال الخاصة	172448	16439	142718
ديون طويلة ومتوسطة الأجل	56	00	00
الأموال الدائمة	172504	164739	142718
صافي القيم	248490	314270	275039
رأس المال العامل	-75986	-14931	-132321
احتياجات رأس المال العامل BFR	217205	–	721830
الخزينة	-293191	–	-854151
الأصول المتداولة ماعدا المخزون	2893191	–	2584875
الديون قصيرة الأجل	2968072	603935	389357
صافي القيم + BFR	465695	-753466	2717195
رقم الأعمال خارج الرسم	9981032	2339183	996869
الاستهلاك	9550352	25827.3	6247220
القيمة المضافة	41550	413660	5816856
نتيجة الاستغلال	45659.25	38301	3281.32
EBE	243342	260376	33489
قدرة التمويل الذاتي CAF	59250.25	62513	199588

المصدر: الميزانية المالية للعمل

من خلال المؤشرات المحسوبة في الجدول رقم (02)، يقوم البنك بحساب النسب المالية التي على أساسها تحدد نقطة التحليل الكمي، حيث يقوم بنك البركة بحساب النسب المالية التالية:

1. حساب النسب الهيكلية

– نسب الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة * 100 / مجموع الأصول

نسبة الاستقلالية المالية (2008): 172448 * 100 / 0576314 = 5.49.

نسبة الاستقلالية المالية (2009): 164739 * 100 / 2859914 = 6.21.

نسبة الاستقلالية المالية (2010): 142718 * 100 / 2859913 = 4.99.

– الأموال الخاصة / الأموال الدائمة

(2008): = 172448 * 100 / 172504 = 99.97.

(2009): = 164739 * 100 / 164739 = 100.

(2010): = 142718 * 100 / 142718 = 100.

– معدل التمويل بالديون = ديون طويلة الأجل / قدرة التمويل الذاتي

معدل التمويل بالديون (2008): 56/ 59250.25 = 0

معدل التمويل بالديون (2009): 0 / 62513 = 0

معدل التمويل بالديون (2010): 0 / 59933 = 0

من خلال حساب هذه النسب نلاحظ بان العميل لا يعتمد على الديون طويلة الاجل لتمويل استثماراته.

– نسبة التمويل الدائم = رأس المال العامل * 100 / الأصول المتداولة

نسبة التمويل الدائم (2008): 2893206 * 100 / 2968072 = 97.48.

نسبة التمويل الدائم (2009): 2339183 * 100 / 2488715 = 93.99.

نسبة التمويل الدائم (2010): 2584875 * 100 / 2717195 = 95.13.

– نسبة السيولة السريعة = الأصول المتداولة – المخزونات / الخصوم المتداولة

نسبة السيولة السريعة (2008): 886563 * 100 / 2968072 = 29.87.

نسبة السيولة السريعة (2009): 330004 * 100 / 2488715 = 13.26.

نسبة السيولة السريعة (2010): 669245 * 100 / 2717195 = 24.63.

– نسبة السيولة الفورية = القيم للجاهزة / د.ق. أ

نسبة السيولة الفورية (2008): 2147994 * 100 / 2968072 = 72.37.

نسبة السيولة الفورية (2009): 2372741 * 100 / 2488715 = 95.34.

نسبة السيولة الفورية (2010): 2147994 * 100 / 2488715 = 10.30.

بمقارنة نسبة السيولة الفورية بالنسب النمطية لبنك البركة فإننا نلاحظ بأن العميل لا يعاني من مشكلة السيولة في سنتي 2008 و 2009، بل يحقق فائق أما في سنة 2010 فإننا نلاحظ انخفاض في نسبة السيولة.

3. نسب النشاط

– معدل دوران المخزون = المخزون * 360 / المبيعات

معدل دوران المخزون (2008) = 2006643 * 360 / 9981032 = 72.37.

معدل دوران المخزون (2009) = 2009179 * 360 / 7586075 = 95.3.

معدل دوران المخزون (2010) = 2047950 * 360 / 6247220 = 110.39.

من خلال مقارنة هذه النسب بالنسب النمطية (38 يوم) نلاحظ بأن العميل يجد صعوبة في تصريف منتجاته.

معدل دوران العملاء = الذمم المدينة * 360 / المبيعات

معدل دوران العملاء (2008): 109236 * 360 / 9981032 = 3.94 يوم.

معدل دوران العملاء (2009): 95247 * 360 / 7586075 = 4.52 يوم.

معدل دوران العملاء (2010): 162601 * 360 / 6247220 = 9.37 يوم.

من خلال حساب معدل دوران العملاء نلاحظ بأن العميل ينتهج سياسة صارمة في تحصيل مستحقاته.

– ديون على الموردون = الموردون * 360 / المشتريات

ديون على الموردون (2008): 954835 * 360 / 9550352 = 35.99 يوم

ديون على الموردون (2009): 305930 * 360 / 7065210 = 15.53 يوم

ديون على الموردون (2010): 338324 * 360 / 5816856 = 20.94 يوم

من خلال حساب هذه النسب نلاحظ بأن فترة التسديد الممنوحة من طرف الموردين تزيد عن فترة التحصيل التي يمنحها العميل لزبائنه، هذا ما يضمن للعميل السيولة لتسديد مستلزماته.

4. نسب المردودية

– نسبة القيمة المضافة إلى المبيعات = القيمة المضافة * 360 / المبيعات

نسبة القيمة المضافة إلى المبيعات (2008): 415650 * 100 / 9981032 = 4.16.

نسبة القيمة المضافة إلى المبيعات (2009): 413660 * 100 / 7586075 = 5.45.

نسبة القيمة المضافة إلى المبيعات (2010): 328132 * 100 / 6247220 = 5.25.

– نسب فائض الإجمالي للاستغلال إلى احتياجات رأس المال العامل وصافي القيم = فائض إجمال الاستغلال * 100 / (صافي القيم + احتياجات رأس المال العامل).

– نسب فائض الإجمالي للاستغلال إلى احتياجات رأس المال العامل وصافي القيم (2008): 243342 * 100 / 465695 = 52.25.

– نسب فائض الإجمالي للاستغلال إلى احتياجات رأس المال العامل وصافي القيم (2009): 260379 * 100 / 918205 = 28.36.

– نسب فائض الإجمالي للاستغلال إلى احتياجات رأس المال العامل وصافي القيم (2010): 199588 * 100 / 996869 = 20.02.

– العائد على الأصول = النتيجة الصافية * 100 / مجموع الأصول

العائد على الأصول (2008) = 45659.25 * 100 / 3141129 = 1.45.

العائد على الأصول (2009) = 38301* 100 / 2652802 = 1.44.

العائد على الأصول (2010) = 33489 * 100 / 2860080 = 1.17.

بمقارنة نسبة العائد على الأصول بالنسب النمطية لبنك البركة **(3.7%)** فإننا نلاحظ في العائد على الأصول للعميل.

نسبة التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي / مجموع الأصول.

نسبة التمويل الذاتي (2008) = 59250.25 * 100 / 3141129 = 1.89.

نسبة التمويل الذاتي (2009) = 62513 * 100 / 2652802 = 2.36.

نسبة التمويل الذاتي (2010) = 59933 * 100 / 2860080 = 2.10.

من خلال حساب هذه النسب ومقارنتها بالنسب النمطية، نلاحظ بأن موارد العميل الذاتية لا تكفي لتمويل استثماراته.

بعدما يقوم بنك البركة بحساب النسب المالية السابقة، يقوم بإعطاء كل نقطة يحددها حسب مقاييس خاصة به، يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (03): حساب النسب المالية

النسب المالية	2008		2009		2010	
	القيمة %	النقطة	القيمة %	النقطة	القيمة %	النقطة
الاستقلالية المالية	5.49	5	6.21	5	4.99	5
	99.97	30	100	30	100	30
نسبة التمويل الدائم	7.51	5	25.82	10	27.93	10
معدل التمويل بالديون	0.00	20	0.00	20	0.00	20
صافي الخزينة	0.00	5	0.00	5	0.00	5
السيولة المتداولة	97.48	40	93.9	40	95.13	40
السيولة السريعة	23.87	8	13.26	5	24.63	8
السيولة الفورية	72.37	8	95.34	10	10.30	2
معدل دوران المخزون	72.37	5	95.34	7	110.39	7
متوسط فترة الاستحقاق	3.94	20	4.52	20	9.37	20

معدل دوران رأس المال العامل	2.74-	0	7.10-	0	7.63-	0
معدل دوران احتياجات رأس المال العامل	7.83	10	28.66	8	41.60	4
ديون الموردين	35.99	6	15.59	4	20.94	4
القيمة المضافة	4.16	1	5.45	1	5.25	1
نسبة فائض الإجمالي الاستغلال الى احتياجات رأس المال العامل وصافي القيم	52.25	20	28.36	20	20.2	20
العائد على الأصول	1.45	1	1.44	1	1.17	1
نسبة التمويل الذاتي	1.89	1	2.36	1	2.10	1
المجموع	0.00	185	0.00	187	0.00	178

إن مجموع نقاط العميل من خلا التحليل الكمي هو:

السنة	2008	2009	2010
مجموع النقاط	185	187	178

المطلب الثاني: كتابة تقرير مستوى المخاطر الائتمانية في طلب الائتمان المقدم للبنك

بعد إجراء بنك التحليل الكمي والنوعي واستخلاص عدد نقاط العميل، يقوم بجمع عدد نقاط التحليل وقسمتها على 1000، أي مجموع نقاط التحليل النوعي والكمي (400+600) للوصول إلى النقطة الخيرة، ومن ثم استخلاص مستوى المخاطر الائتمانية، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (04): تصنيف مستوى مخاطر العميل من سنة 2008 إلى سنة 2010

السنة	مجموع النقاط	النقطة النهائية	التصنيف
2008	718	**%**71.8 = 1000 / 718	**4**
2009	**720**	**%**725 = 1000 / 720	4
2010	**711**	**%**71.1 = 1000 / **711**	4

حسب التقييم الداخلي للبنك البركة فإن مستوى المخاطر الائتمانية للعميل طالب التمويل هو نت المتوسط لأنه ينتمي إلى المجال.(65% - 75%)

بعدها تم تحديد درجة المخاطر الائتمانية لطلب التمويل، تقوم اللجنة بتحديد آليات التحوط المناسبة لهذه الدرجة، وفي هذا النوع (درجة مخاطر تحت المتوسط)، اقترحت لجنة إدارة المخاطر الائتمانية لبنك البركة استخدام إجراءات صارمة للتعامل مع هذا العميل، حيث قامت بطلب ضمانات أخرى بالإضافة إلى الضمانات المقدمة.

وفي الأخير تسل لجنة إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس إدارة البنك تقرير مستوى المخاطر الائتمانية لطلب الائتمان المقدم من أجل اتخاذ قرارا منح أو رفض الطلب.

خلاصة:

لقد تم التطرق خلال هذا الفصل الى المصرف محل الدراسة وذلك من خلال التعريف بمصرف السلام بالإضافة الى اهدافه والهيكل التنظيمي، وصيغ التمويل المعتمدة من طرف هذا المصرف انا بالنسبة للدراسة الحالة، تناولنا الدراسة السابقة، في بنك البركة الجزائر، لوكالة باتنة، حيث تبين انه لا توجد اختلافات بين أساليب إدارة المخاطر في بنك البركة والأساليب المستخدمة في البنوك التقليدية.

خاتمة

خاتمة:

تسعى البنوك التقليدية بصفة أساسية، الي تعظيم الربح أي ان الهدف في المقام الأول مادي، أما البنوك الاسلامية، فالربح وارد لكنه ليس الهدف في المقام الأول فهي تسعى إلى أهداف أسمى وأفضل خاصة تلك المتعلقة بغرس قيم الروحية، والعمل على تحقيقها بحيث تنعكس في النهاية على أفعال البشر بما يتماشى مع شريعة الله، وإن المخاطر أمر ملازم للعمل المصرفي نظرا لطبيعة عمله، كما انا التطورات العالمة المستجدة في هذا العمل تضيف المزيد الى هذه المخاطر من حيث المقدار والنوع، الأمر الذي فرض على إدارات البنوك إعطاء مسألة المخاطر العناية الي تستحقها لتبقى ضمن الحدود القابلة للسيطرة عليها وإلا أدت الى تهديد وجودها وتفادي المخاطر كليا مستحيل التحقق بل إن ضرورة البعد عن المخاطر غير المحسوبة والقبول بما هو محسوب منها هو تحقيق لغايات البنوك وإدارة المخاطر مع غيرها من الإدارات في البنوك.

بشكل عام والبنوك الاسلامية بشكل خاص لا تؤدي دورها بشكل فعال ما لم يكن هناك نظام رقابي داخلي سليم ونستطيع القول أن البنوك الإسلامية أقل تعرضا للمخاطر بالمقارنة مع البنوك التقليدية وهذا نظرا الابتعادها عن الفائدة واعتمادها على اسلوب المشاركة.

النتائج:

- يحكم العمل المصرفي الاسلامي مجموعة من الضوابط والاسس التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي في البنوك التقليدية حيث تقوم البنوك الاسلامية على نظام المشاركة في الربح والخسارة.

- يعتبر العامل الشرعي أهم ما يميز العمل المصرفي الاسلامي عن التقليدي، وذلك من خلال تحقيق الضوابط الشرعية في كافة المعاملات المالية المصرفية.

– تعتبر المصارف الاسلامية أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية، وهيا تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية، واخرة نتيجة لطبيعتها المتميزة.

اختبار الفرضيات:

– **الفرضية الاولى:** إدارة المخاطر وسيلة للتقليل من المخاطر والتحوط منها مستقبلا، وبالتالي ضمان بقاء واستمرارية العمل المصرفي الاسلامي هذه الفرضية محققة وتم اثباتها في الفصل الاول حيث انه باتباع عملية ادارة المخاطر يحافظ البنك على رأسماله.

ومن خلال مراقبة المخاطر ووفقا للمعايير المناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب يستطيع البنك تعظيم عائده وتجنب الوقوع في الخسائر.

– **الفرضية الثانية:** تعتمد البنوك الاسلامية على نفس خطوات ادارة المخاطر في البنوك التقليدية، آفاق الدراسة تفتح الصيرفة الاسلامية مجالات واسعة للبحث العلمي.

منها إدارة المخاطر وقد تعرضنا في دراستنا هذه الى جانب منها الذي فتح الباب لدراسة مواضيع اخرى نراها بذات الاهمية نذكر منها تحليل المخاطر في البنوك الاسلامية إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: مراجع الكتب

1. الأخضر لقليطي وحمزة غربي، إدارة مخاطر في بنوك إسلامية، ملتقى أمس وقواعد نظرية مالية إسلامية، مسيلة، سنة 2012.

2. إخلاص باقر هاشم النجار، المصارف الإسلامية، دار الأيام، البصرة العراق، 2009.

3. زيد بن محمد رماني، عقد المضاربة وأثره على المصارف وبيوت تمويل إسلامي، دار الصميم، السعودية، سنة 2006.

4. شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان الأردن، سنة 2011.

5. شوقي بورقبة، إدارة المخاطر الائتمانية في مصارف إسلامية، دار النفائس، 2014.

6. كمال الدين جمعة بكرو، عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، دار الإبداع، طبعة الأولى، لبنان، 2017.

7. محمود الوادي، حسين سمحان، سهيل سمحان، النقود والمصارف، دار المسيرة، الأردن، 2009.

ثانياً: المذكرات

1. أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، ماجستير في اقتصاد إسلامي، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

2. برابح دلال، قياس استقرار الأداء المالي للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018/2017.

3. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الكفافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

4. خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2008–2009.

5. طهراوي أسماء، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، سنة 2013–2014.

6. العالي إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006–2007.

7. عمارية بختي، إدارة مخاطر في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018–2019.

8. محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في شريعة إسلامية، ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الإمارات، 2006–2007.

9. مختار مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، ماجستير في علوم اقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر سنة 2008/2009.

10. مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في مصاريف إسلامية، مذكرة ماجستير في علوم اقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، سنة 2008–2009.

11. مطعوي كمال، دراسة مقارنة بين ن أ و ب تقليدية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2011–2012.

12. ميرفت علي أبوكمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفق لمعمار بازل 2، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

13. نور عبد المنعم بشناتي، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة الإسلامية، رسالة ماجستير في الإدارة العامة، كلية إدارة الأعمال، جامعة لبنان، 2009.

14. نور عبد المنعم بقناتي، بيع الصرفة إسلامية مقارنة بالصرفة تقليدية، ماجستير في إدارة عامة، كلية إدارة أعمال جامعة جنان، 2009.

15. هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2011–2012.

ثالثاً: المجلات والملتقيات

1. إبراهيم عبد الله، تواف عبد الله، أحمد محسن، أثر تأجير تمويلي على أداء مالي في قطاع مصرفي أردني، مجلة دراسات اقتصادية، عمان الأردن، عدد2، 2019.

2. بختة بطاهر، بوطلاعة محمد، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية، مجلة الراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 2، 2018.

3. بريكي عبلة، فرج شعبان، إدارة مخاطر في بنوك إسلامية، محلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، البويرة، عدد 39، سنة 2008.

4. بشير دريدي، قياس اثر سيولة المصرفية على العائد والمخاطرة، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة مسيلة، عدد1، 2018.

5. بلعيدي عبد الله وآخرون، مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها، مجلة البصيرة، الجزائر، عدد1، سنة 2018.

6. بوحفص جلاب نضاعة، رقابة احترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11.

7. جودالي، مخاطر تقييم سوق الإيجار التمويلي بالجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، غليزان، الجزائر، عدد3، 2016.

8. حمودين بكير، بيع المرابحة للأمر بالشراء في بنوك إسلامية، حوليات جامعة بشار، بشار، العدد 9، 2013.

9. خليل إبراهيم، عطا الله أحمد حمبان، مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بالمرابحة الإسلامية، مجلة الإدارة والتنمية، الأردن، 2012.

10. زليخة بن دعاشي، أهمية تمويل التأجيري وكيفية تطبيقه، مجلة علوم إنسانية، قسنطينة، الجزائر، عدد 42، 2018.

11. زناتي بشير، الدولية ودورها في إدارة مخاطر مصرفية في بنوك، مجلة تكامل اقتصادي، سعيدة الجزائر، العدد1، 2019.

12. زهراء تاجي عبد المالكي، أحمد محمد نعمي سعيد، دور معايير كفاية رأس مال مصرفي وفق قرارات بازل 1 و2، مجلة دراسات مالية ومحاسبية، جامعة بغداد، عدد 24، 2013.

13. صادق أحمد عبد الله العيتي، مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة نجران، العدد 13، سنة 2014.

14. عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة إسلامية في جزائر واقع وتحديات، مجلة حقوق وعلوم سياسية، خنشلة، عدد2، 2020.

15. عتروس صبرينة، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تدعيم الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة بشرعية، مجلة إنسانية، بسكرة، عدد49، سنة 2017.

16. العراف فائزة، مداخل حديثة لقياس وإدارة مخاطر تشغيلية بالبنوك، مجلة علوم اقتصادية وت د ع ت، جامعة مسيلة، عدد 7، 2012.

17. العراف فائزة، مداخل حديثة لقياس وإدارة مخاطر تشغيلية، مجلة علوم اقتصادية وت ع تجارية، جامعة ميلة، عدد7، 2008.

18. عواطف زرارة، دور عقد المرابحة في تمويل مصرفي لمشاريع استثمار، مجلة حقوق وعلوم إنسانية، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة.

19. فؤاد بن حدو، نظرة فقهية واقتصادية لصيغة التمويل مع المرابحة لأمر شراء، مجلة القبة، غليزان، العدد 2، 2020.

20. قذافي عزات الغنانيم، أحكام المضاربة بالدين والاستدانة عليها، مجلة الصراط، الأردن، العدد 2، سبتمبر 2020.

21. ماجد إسلام البنكاني، مباحث في بيع السلم، مجلة رشائد، السعودية، العدد 10، 2005.

22. محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، موسوعة الفتاوى المعاملات المالية، مجلد 3 المشاركة، دار السلام، فلسطين، 2009.

23. محمد طه حميدي، عبد القادر مهارات، بيع المرابحة للأمر بشراء ومدى مشروعية تطبيق بنك بركة، مجلة الإحياء، الوادي، عدد 27، 2020.

24. محمد عبادي مجدوب، الإلزام بالوعد في بيع مرابحة لأمر شراء، مجلة دراسات إسلامية، الجزائر، العدد5، 2014.

25. محمودي مليك، ملاك سلوى، واقع إدارة مخاطر سيولة في بنوك تجارية، مجلة علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم تسيير، جامعة ميلة، عدد2، 2018.

26. مسعودي عبد الباسط عبد الصمد، أساليب قياس المخاطر التقليدية في البنوك الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الأغواط، العدد1، 2020.

27. معطي لبنى، مخاطر صيغ تمويل إسلامي وتأثيرها على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية، مجلة دفاتر بوادكس، وهران، العدد8، سنة 2017.

28. الوافق عبد المنان محمد أحمد، عقد المرابحة (ضوابط الشريعة صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2002.

29. وهيبة مصطفى الحيلي، صبغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، أيام 17/15 ماي، 2005.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. www.alsalamalgeria.com.

خامسا: الموسوعات العلمية

1. محمد أحمد سراج، أحمد جابر، موسوعة فتاوى معاملات المالية، مجلد ثالث "مشاركة"، دار السلام، فلسطين، 2009.

2. محمد أحمد سراج، موسوعة فتاوى المعاملات المالية مجلد خامس السَّلَمُ الاستصناع، دار السلام، فلسطين، 2009.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: حساني زهرة المولود(ة) بتاريخ: 23 أوت 1998 ب: بوسعادة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو.س.) رقم: 200330597 الصادرة بتاريخ: 9 جوان 2021 عن: مديرية الشؤون الداخلية والجماعات المحلية

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: تجارة دولية خلال السنة الجامعية: 2021 2020

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: تجارة الخدمات المصرفية في ظل الأزمات الاقتصادية

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 27/06/2021

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.